وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر

تخصص: قانون الأعمال

الرقابة الداخلية على شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري

من إعداد الطالب:

- حمزة وارد

تحت إشراف الأستاذة:

- نصيرة بلحاج

السنة الجامعية 2021/2020


بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر

أشكر الله عزوجل وأحمده حمدا يليق بجلاله ووجهه الكريم وسلطانه العظيم، أما بعد، أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الذين ساعدوني في إنجاز هذه المذكرة المتواضعة من قريب أو من بعيد وأرجو الله أن يجازي كل الأساتذة على ما بذلوه لمساعدتي وتوجيهي، وأشكر الأستاذة المشرفة التي لم تتردد في تقديم التوجيهات والإرشادات اللازمة لإعداد هذا العمل المتواضع الذي أتمنى أن أكون قد وفقت فيه.

الإهداء

حمدا لله حمدا يليق بجلاله ووجهه الكريم وعظيم سلطانه، لا يسعني في هذا المقام إلا أن أهدي ثمرة جهدي هذه إلى أبي وأمي أطال الله في عمرهما اللذين حرصا على تعليمي ومؤازرتي طوال مشواري الدراسي، وإلى إخوتي الاعزاء، وإلى الأصدقاء، وإلى الأستاذة المشرفة، وإلى كل من أعانني من قريب ومن بعيد لإكمال هذه المذكرة، وإلى كل باحث يشعل شمعة لينير بها سبيل العلم.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.
- ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.
- ج.ر.ج.ج، ع: جريدة رسمية جمهورية جزائرية، العدد.
- ص: الصفحة.
- إلخ: إلى أخره.
- دج: دينار جزائري.

مقدمة

مقدمة

تعتبر الشركة كمشروع قانوني واقتصادي مؤشرا كبيرا على مدى نمو الحياة الاقتصادية عموما وسعة النشاط التجاري الممارس على وجه الخصوص، وتبعا لذلك فقد تطورت النظم القانونية التي تحكم الشركات وبرزت أنماط عديدة منها وأصبح لكل نمط قواعده وأحكامه الخاصة.

فقد ميز الفقه بين صنفين من الشركات التجارية، شركات أشخاص لا تؤسس إلا عن طريق شركاء تربطهم ببعض رابطة معرفة أساسها الثقة المتبادلة بينهم، الأمر الذي يجعلهم يتحملون مسؤولية تضامنية وغير محدودة على ديون الشركة، وصنف ثاني من الشركات لا يعطي اهتماما للاعتبار الشخصي بقدر ما يعطي اهتماما للمساهمة المالية التي تقدم في رأسمال الشركة وتسمى شركات الأموال، فيتحمل الشركاء مسؤولية محدودة على ديون الشركة في حدود الحصص المقدمة في رأسمالها، ومن أمثلة هذه الشركات، شركة المساهمة.

يجمع المختصون في علم الاقتصاد على أن شركة المساهمة هي من أهم الشركات التي يقوم عليها الاقتصاد العالمي الرأسمالي الحر، ذلك باعتبارها أضخم شركات الأموال، وذلك لما لها من قدرة على تجميع رؤوس أموال كبيرة والقيام بالنشاطات الاقتصادية ذات الأهمية المؤثرة، فمن أجل تحرير الاقتصاد الوطني والقضاء على احتكار المؤسسات العمومية وتشجيع المبادرة الخاصة في إطار تنافسي نزيه، كان لابد من القانون التجاري أن لا يبقى جامدا وخاصة أنه الضامن الأساسي للتوازن الاقتصادي والاجتماعي، وعليه، عرف النشاط التجاري في الجزائر تغيرات وتطورات جذرية من خلال الإصلاحات والتعديلات التي قام بها المشرع في مختلف الميادين أهمها تلك المتعلقة بأحكام شركات المساهمة ليجعله يتلاءم مع المعطيات الاقتصادية والسياسية للبلاد عن طريق إصداره لمرسوم تشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للقانون 75-56 المتضمن القانون التجاري.

في سبيل بناء نظام اقتصادي متكامل عمد المشرع إلى تجسيد نظام قانوني فعال منظم لشركات المساهمة لتشجيع المبادرات وتفعيل استثمار الأفراد، وتوجيهه إلى هذا النوع من الشركات، باعتبارها أكثر أنواع الشركات فعالية في المجال الاقتصادي، فهي أساس رفع الاقتصاد الوطني المستوى المطلوب لمواكبة مستوى الدول المتقدمة.

شركة المساهمة، هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول وتتكون من أشخاص يسمون مساهمين يقومون بتوحيد جهودهم وأموالهم لبلوغ هدف معين شريطة ألا يكون هذا الهدف غير مشروع أو مخالف للنظام العام والآداب العامة، فيبين نظامها الأساسي الأهداف المسطرة

لها وكيفية سير هياكلها، وتتكون من شركاء لهم صفة المساهمين لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم ولا يمكن أن يقل عددهم عن سبعة (07) مساهمين، وتتأسس هذه الشركة إما بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب (التأسيس العلني الإدخار) وفي هذه الحالة يجب ألا يقل رأسمال الشركة عن خمسمائة ألف (500.000) دج، وإما دون دعوة الجمهور إلى الاكتتاب (التأسيس دون اللجوء العلني الإدخار) وفي هذه الحالة يجب ألا يقل رأسمالها عن مئة ألف (100.000) دج.

وعليه، فإن الاستثمار في شركة المساهمة يعتبر من أنجح الاستثمارات لأنه يعود بالمنفعة على المساهم بالدرجة الأولى باعتبار أن له الحق في اقتسام الأرباح التي جنتها الشركة، لكن لابد أن يتيقن المساهم أن أمواله المستثمرة في الشركة في أمان من أي استغلال، لذا كان لابد من التدخل لضمان استقرار الشركة واستمرار مزاولة أنشطتها وذلك من خلال فرض الرقابة عليها وذلك عن طريق أليات رقابية تكفل ذلك.

فالرقابة لها دور مهم جدا إذ أن مهمتها الأساسية هي عدم هدر أموال الشركة عن طريق صرفها بطريقة نزيهة، أي حمايتها من السرقة والتلاعبات وسوء الاستخدام، كما تعد ضرورية للمحافظة على حقوق المساهمين ومواجهة الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير.

للرقابة مفاهيم محاسبية، إدارية، اقتصادية وقانونية، مضمونها هو تفتيش دقيق أو فحص شيء ما أو شخص ما، وهي نوعان، رقابة داخلية ورقابة خارجية، وقد اخضع المشرع الجزائري شركات المساهمة للرقابة بشقيها الداخلي والخارجي.

سنسلط الضوء من خلال دراستنا على الرقابة الداخلية على شركة المساهمة التي تمارس من قبل الآليات الرقابية داخلية التي تضمن حماية أصول الشركة، والتي نهدف إلى معرفتها من خلال دراسة هذا الموضوع.

يكتسي موضوع الدراسة أهمية كبيرة وذلك نظرا إلى واقع شركة المساهمة من حيث ضخامة رؤوس أموالها المستثمرة في النشاط التجاري أو من حيث مدى هيمنتها على الحياة الاقتصادية، بالإضافة إلى ما تكتسيه الرقابة من أهمية بالغة في تحقيق نظام الشركة وحسن سيرها ونجاح مشروعها.

يعود سبب اختيار الموضوع إلى اسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فمن الدوافع الذاتية اهتمامنا وميولنا الى القانون التجاري وموضوع الشركات بغية تحقيق فكرة أهمية تسليط الرقابة على شركة المساهمة، كذا ندرة موضوع الرقابة في مكتبة جامعتنا، وأمام قلة البحث العلمي في هذا المجال كان هو الدافع لاختيار الموضوع، كما له من أهمية علمية وقانونية، كما أن موضوعها

محل الاهتمام في وقتنا الحالي من طرف المساهمين والشركات على حد سواء، وأهميتها تكمن في إنعاش المجال الاقتصادي وهي تمثل مستقبل البلاد.

ولا يخلو موضوعنا من الصعوبات وأبرزها قلة المراجع خاصة الكتب المعالجة للموضوع الرقابة الداخلية رغم أهميته الواسعة في الوقت الحالي.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الغايات والمتمثلة فيما يلي:

- معرفة دور المساهمين في الرقابة وارساء مبدأ الشفافية والمشاركة الفعالة داخل الشركة.
- التطرق إلى دور محافظ الحسابات في مراقبة الجهاز المسير للشركة.
- التطرق إلى دور مجلس المراقبة في تسليط رقابة محكمة على أعمال تسيير الشركة.
- التعرض لجمعية المساهمين كآلية فعالة لمراقبة الشركة بصفتها السلطة العليا.

وعلى ضوء ما تم ذكره، يمكن طرح الإشكالية التالية: **"ما مدى فعالية آليات الرقابة الداخلية التي قررها المشرع الجزائري في مراقبة شركة المساهمة؟، أو إلى أي مدى تحقق آليات الرقابة الداخلية التي قررها المشرع الجزائري على شركة المساهمة المساهمة هدفها؟ "**

للإجابة على هذه الإشكالية، سنحاول الإحاطة ببعض جوانب هذا الموضوع، بحيث سنقوم بالتركيز على مختلف القوانين التي لها علاقة بالرقابة الداخلية على شركة المساهمة.

وفي سبيل ذلك، اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي، وذلك لأن هذا المنهج يتناسب مع طبيعة الدراسة، حيث تم استقراء الموضوع من كتب، وجمع المعلومات، كما اعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص القانونية في القانون التجاري الجزائري والتي لها علاقة بالموضوع.

بغية إلمام الموضوع، قد قمنا بتقسيم دراستنا إلى تقسيم ثنائي، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الرقابة الفردية الداخلية على شركة المساهمة، التي تتم عن طريق المساهم (المبحث الأول) وكذا محافظ الحسابات (مبحث الثاني)، وخصصنا الفصل الثاني لدراسة أليات الرقابة الجماعية الداخلية على شركة المساهمة، التي تمارس عن طريق مجلس المراقبة (المبحث الأول)، وكذلك الجمعية العامة للمساهمين (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الرقابة الفردية الداخلية في شركة المساهمة

الفصل الأول: الرقابة الفردية الداخلية في شركة المساهمة

إن الرقابة الفردية الداخلية على شركة المساهمة تمارس إما عن طريق المساهم الذي له صفة العضو في الشركة والذي يتولى الرقابة على أعمال تسيير وإدارة الشركة بصفة فردية المستمدة من الحقوق التي يتمتع بها في الشركة كحقه في الاطلاع على الوثائق الشركة وتدقيق في المعلومات الواردة فيها حول أعمال تسيير والوضعية المالية للشركة وذلك بهدف فرض رقابته على القائمين بالإدارة.

إضافة إلى رقابة الفردية التي تمارس من طرف المساهم على شركة المساهمة، هنالك رقابة فردية أخرى تمارس من طرف شخص يسمى محافظ الحسابات الذي يتم تعيينه وفقا لشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا من طرف المساهمين، حيث تسند له مهمة الرقابة على حسابات والوضعية المالية للشركة والمصادقة عليها.

وعليه، وبناء على ما سبق سندرس من خلال هذا الفصل في:

المبحث الأول: الرقابة الممارسة من طرف المساهم.

المبحث الثاني: الرقابة ممارسة من طرف محافظ الحسابات.

المبحث الأول: رقابة المساهم على شركة المساهمة

إن اكتساب المساهم للسهم داخل شركة المساهمة يجعله عضو مهم وفعال في الشركة بفضل الحقوق اللصيقة بالسهم فيسعى دوما إلى إنجاح وتطوير نشاط الشركة حتى تتمكن من احتلال مرتبة أفضل أمام الشركات الأخرى المنافسة لها ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق الرقابة التي يمارسها فيها على جهاز التسيير.

ولكي نتعرف على الرقابة الممارسة من طرف المساهم في شركة المساهمة فقد ارتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مركز المساهم في شركة المساهمة

المطلب الثاني: سلطة رقابة المساهم على شركة المساهمة

المطلب الأول: مركز المساهم في شركة المساهمة

تبدأ علاقة المساهم بالشركة سواء عند بداية تأسيس الشركة بالاكتتاب في رأسمال الشركة، أو أثناء قيامه بشراء أسهمها أو التنازل عنها أحد المساهمين عن أسهمه إليه أو بزيادة رأسمال الشركة، وعليه فمن هو الشخص الذي يستحق لقب المساهم ويحمل هذه الصفة في شركة المساهمة؟

وفي ظل غياب تعريف قانوني للمساهم وذلك لأن اغلب التشريعات المعاصرة لم تتطرق الى تعريف المساهم على غرار القانون الجزائري الذي اكتفى بتعريف السهم، فإن هذا لا يعني انه لا يوجد محاولات فقهية لتعريف المساهم.

عرف بعض الفقهاء السهم بأنه: " كل من يملك سهما أو أكثر من أسهم الشركة سواء حصل عليها عن طريق الاكتتاب فيها عند التأسيس الشركة أو ألت إليه ملكيتها بعد تأسيسها بأية طريقة من طرق اكتساب الملكية ".

كما عرف البعض الآخر المساهم بأنه: " عضو في الشركة من المؤسسين الموقعين على عقدها والمكتتب بأسهم عند التأسيس وزيادة رأسمالها ومن اكتسب ملكية الأسهم لأي سبب من أسباب كسب الملكية ".

ومن الملاحظ، من التعريفين الفقهيين السابقين أنهما متشابهين في المعنى، لكنهما مختلفان في الصياغة وذلك لأنهما يقومان على أمرين جوهريين:

الأمر الأول تملك المساهم لسهم أو أكثر من أسهم الشركة، وهذا ما يترتب عنه أمر ثاني وهو اكتساب المساهم مركز قانوني يمنحه صفة المساهم في الشركة ويترتب على هذه الصفة اكتسابه لبعض الحقوق وتخوله بعض الالتزامات.

وعليه، يمكن تعريف المساهم بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك سهما أو أكثر من أسهم الشركة وتكون له تبعا لذلك حقوق والتزامات فيها "[1].

(1) - مركز الجيل البحث العلمي، المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع، 18.00, 2021/05/06, http//jilrc.com.

الفرع الأول: صفة المساهم في شركة المساهمة

إن المساهم في شركة المساهمة يعتبر عضو في الشركة فهو شريك بكل ما ترتبه هذه الصفة من أثار قانونية التي لا يتمتع غيره من الأشخاص في الشركة كحاملي السندات الذين لهم صفة الدائن في الشركة.

وعليه، سنتطرق أولا إلى صفة المساهم كعضو في الشركة، ثم ثانيا إلى ما ترتبه هذه الصفة من أثار قانونية:

أولا: المساهم عضو في الشركة: يتحدد الوضع القانوني للمساهم داخل شركة المساهمة إما عند تأسيس أو شراء الأسهم أثناء حياة الشركة، حيث يعتبر عضوا في الشركة ولا يجوز حرمانه من هذه الصفة إلا برضاه، وبهذه الصفة يلتزم المساهم باحترام مصلحة الشركة ولا يتصرف إلا بما يحقق ذلك ويتمتع فيها بعدة حقوق ولهذا فمن الواجب الاعتراف بحقوق المساهم وتوفير الوسائل اللازمة له لضمان مشاركته في ممارسة صلاحياته الرقابية[1].

ثانيا: الأثار المترتبة على اعتبار المساهم عضو في الشركة: تتمثل كالتالي:

- تكون مسؤولية المساهم في الشركة المساهمة محدودة في حدود حصته التي قدمها في رأسمال الشركة، أي في حدود الأسهم التي أكتتب فيها، وهو لا يكتسب صفة التاجر ولا يلتزم بأي التزام من التزامات التاجر، وإذا أفلست الشركة لا يؤدي إلى إفلاسه، ولا تنقضي الشركة بوفاة المساهم أو الحجر عليه لأن لا مكان لاعتبار الشخصي في شركة المساهمة.

- لا يجب المساس بحقوق المساهم في الشركة حيث يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته كعضو في مشروع الشركة[2].

الفرع الثاني: حقوق والتزامات المساهم

سنخصص في هذا الفرع لتطرق أولا لحقوق المساهم في شركة المساهمة ومن ثم ثانيا إلى التزامات المساهم في شركة المساهمة:

أولا: حقوق المساهم في شركة المساهمة:

إن السهم الذي يمتلكه المساهم في الشركة يخول له مجموعة من الحقوق المالية ومن أهمها:

(1) - بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 17.
(2) - بدي فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص 18.

1- الحق في التنازل عن السهم: يستند مبدا حرية تنازل المساهم عن أسهمه إلى طبيعة شركة المساهمة كونها شركة أموال تقوم على الاعتبار المالي أين تعتبر الأسهم حق لمساهم فلا يجوز حرمانه منها ولا يمكن إبقاء المساهم رهين أسهمه فقد يرغب بالخروج من الشركة عن طريق التنازل عنها [1]، إذ يجوز للمساهم التنازل عن أسهمه عن طريق القيد في سجلات الشركة إذا كانت إسمية أو عن طريق التسليم إذا كانت لحاملها أو عن طريق التظهير إذا كانت لأمر [2].

ويعتبر حق المساهم في تداول أسهمه من الحقوق التي تتعلق بالنظام العام والتي لا يجوز حرمانه منها، إذ يعتبر كل شرط يرد في النظام الأساسي لشركة يمنع المساهم من استغلال هذا الحق باطلا [3].

إن حرية تداول المساهم لأسهمه ليس مطلق بل ترد عليه بعض القيود نص عليها المشرع الجزائري وهي كالتالي:

أ- القيود القانونية: وهي القيود التي نص عليها القانون التجاري وتتمثل في:

-لا يجوز تداول الأسهم إلا بعد اكتساب الشركة الشخصية المعنوية حسب المادة 715 مكرر 1/51 ق ت.

- في حالة زيادة رأسمال الشركة تكون الأسهم قابلة للتداول من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة حسب المادة 715 مكرر 1/51 ق. ت. ج.

- لا يجوز التداول في الوعود بالأسهم.

- عدم جواز تداول أسهم الضمان التي نسبتها (20%) لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.

ب- القيود الاتفاقية: وهي قيود يتضمنها القانون الأساسي لشركة تهدف إلى الحد من حق المساهم في تداول أسهمه، أي وجود شرط في القانون الأساسي لشركة يستوجب على المساهم المتنازل عن أسهمه إخطار الشركة ففي هذه الحالة يجب عليه إخطار الشركة بموجب طلب اعتماد يحتوي على معلومات الخاصة بالمساهم المتنازل والغير المتنازل إليه وثمن الأسهم المعروضة وعددها حسب المادة 715 مكرر 55 و56 ق ت.

(1) - فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 84.
(2)- فتاحي محمد، المرجع نفسه، ص 124.
(3) - عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 238.

وتجدر الإشارة، إلى أن هذا القيد يطبق في حالة التنازل للغير الخارج عن الشركة، فقد استثنى المشرع حالة التنازل عم طريق الإرث او التنازل لزوج أو الأصل أو الفرع وفقا للمادة 715 مكرر55 ق ت سابقة الذكر [1].

2- الحق في التصويت: إن حق التصويت في الجمعية العامة حق ملازم لملكية السهم ومرتبط أساسا به، حيث يعتبر هذا الحق من أهم حقوق المساهم ويتحقق به قيام مبدأ المساواة بين المساهمين، إذ يعتبر هذا الحق ترجمة حقيقية لمشاركة المساهم الفعالة في القرارات المصيرية التي تتخذها الجمعية العامة وتكون لها تأثير في إدارة الشركة [2].

والمبدأ في هذا الحق أن للمساهم عدد أصوات يتناسب مع قيمة أسهمه في رأسمال الشركة، أي مقابل كل سهم صوت فكل سهم يمنح صوت على الأقل لأن الصوت مرتبط بالسهم وليس بالمساهم فيمكن أن تكون الأقلية العددية للمساهمين تحوز غالبية الأصوات [3]، ويجوز أن يحدد القانون الأساسي لشركة عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعية العامة شريطة أن يطبق هذا التحديد على جميع المساهمين دون تمييز وذلك بهدف الحد من سيطرة الأغلبية على اجتماع الجمعية العامة.

وبناء على الحق في التصويت الملازم للسهم، يجب أن يمارس بحرية تامة فلا يجوز إلغاؤه بقرار من الأغلبية في الجمعية العامة أو من خلال بند في نظام الشركة، ولا يستطيع المساهم التنازل عن حق التصويت لشخص آخر أو التعهد بالتصويت في اتجاه معين أي ما يسمى اتفاقيات التصويت، ولا يجوز للمساهم أن يتعسف في استعمال حقه في التصويت تحت طائلة العقوبة من قبل الجهات القضائية.

وتجدر الإشارة، إلى أنه أحيانا يكون بعض حاملي الأسهم الجديدة محرومين من الحق في التصويت عندما تستدعى الجمعية العامة غير العادية لفصل في مسألة زيادة رأسمال الشركة، وكذلك الحال بالنسبة لحاملي الأسهم التي لم تسدد قيمتها في أجال المحددة [4].

(1)- نصيرة بلحاج، تداول الأسهم في شركة المساهمة، محاضرة ألقيت على الطلبة السنة الأولى ماستر، 2019 (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، 2019-2020، 20-10-2019.

(2)- بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 20.

(3)- مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 74.

(4) - بدي فاطمة الزهراء، المرجع سابق، ص 21.

3- الحق في الحصول على الأرباح: وفقا للمادة 416 من القانون المدني، فإن الربح من أهم الأهداف الأساسية التي قامت من أجلها الشركة الذي يسعى إليه المساهمين، وهذا ما نصت عليه المادة سابقة الذكر بنصها: "...بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد..."[1].

والأرباح بشكل عام هي عبارة عن المبالغ التي تضاف إلى ذمة الشركة التي تكون لها مصلحة الإيجابية لعمليات التي تقوم بها [2]، وهي نوعان: الأرباح الإجمالية والأرباح الصافية، والأرباح التي توزع على المساهمين ليست الأرباح الإجمالية بل الأرباح الصافية التي حققتها الشركة في السنة المالية، وتكون بعد خصم جميع المصاريف العامة من الاستهلاكات والمؤونات، وكذلك طرح الخسائر التي تكبدتها الشركة.

وتجدر الإشارة، إلى أن الشركة غير ملزمة بتوزيع الأرباح كل سنة فقد تقتضي المصلحة عدم توزيعها من أجل تكوين الاحتياطي بهدف تجنب الأزمات المالية التي قد تطرأ مستقبلا [3].

ثانيا: التزامات المساهم في شركة المساهمة:

من أهم الواجبات التي يجب على المساهم القيام بها هي كالتالي:

1- التزام المساهم بوفاء بقيمة الحصة: يتكون رأسمال الشركة من مجموعة من الحصص النقدية والعينية بحيث يعتبر بمثابة الضمان العام لدائني الشركة [4].

إن تكوين رأسمال شركة المساهم يقتضي أن يقع التزام على كل مساهم تقديم الحصة التي تعهد بها والتي تكون إما حصة نقدية أو حصة عينية [5]:

أ- الحصة النقدية: حيث أنه أحيانا ما تكون الحصة التي يقدمها المساهم في شركة المساهم مبلغ من النقود ويلتزم في هذه الحالة بدفع القيمة التي تعهد به في الميعاد المتفق عليه وإلا التزم بالتعويض [6].

(1) – المادة 416، الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78. الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ص 65.
(2)- مزوار فتحي، المرجع السابق، ص 32.
(3)- بدي فاطمة الزهراء، الرجع السابق، ص 24.
(4) - محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، لبنان، 2006، ص 26.
(5)- نصيرة بلحاج، أنواع الأسهم في شركة المساهمة، محاضرة ألقيت على الطلبة السنة الأولى ماستر، 2019 (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، 2019-2020، 18-10-2019.
(6)- نصيرة بلحاج، المرجع نفسه.

ويجوز دفع الحصة النقدية بنسبة الربع (¼) على الأقل من قيمتها الإسمية يوم الاكتتاب على أن يدفع الباقي مرة أو عدة مرات في أجل خمسة (05) سنوات على الأكثر من تاريخ تسجيل الشركة بقرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وفقا للمادة 596 ق ت [1].

ب- الحصة العينية: حيث أنه أحيانا قد يلجا المساهم إلى تقديم حصة غير النقود كان يقدم عقار أو منقول مادي أو معنوي، وتقدم الحصة العينية إما على سبيل التمليك وتطبق عليها احكام عقد البيع وإما على سبيل الانتفاع وتطبق عليها أحكام عقد الإيجار [2].

ويجب الوفاء بقيمة الحصة العينية كاملة يوم الاكتتاب وفقا للمادة 593 ق ت، على أن يقوم مندوب الحصص العينية بتقديرها ويضع تقريرا يودعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري تحت مسؤوليته [3].

2- التزام المساهم بالوفاء بديون الشركة: قد تلجأ الشركة عادة لاقتراض في إطار القيام بنشاطها وتحقيقا لمصلحة الشركة، وبهذا يلتزم كل مساهم بالوفاء بقيمة الديون الشركة في حدود ما ساهم به في رأسمال الشركة، ولا يجوز أن يمتنع عن الوفاء بها حتى ولو كان الدين الشخصي لمصلحة مجلس الإدارة وليس لمصلحة الشركة مادام أن الغير الدائن حسن النية وذلك بهدف تدعيم للائتمان وحماية الغير حسن النية المتعامل مع الشركة [4].

3- التزام المساهم بالمساهمة في خسائر الشركة: الهدف الأساسي لكل مساهم في الشركة حق الحصول على أرباح تساعد على تنمية مدخراته ولكن الشركة لا تحقق دائما أرباحا، إذ يمكن أن تتعرض إلى الخسائر، وبذلك يجب على كل مساهم أن يتحمل حجم الخسارة الذي تكبدتها الشركة بحسب مساهمته في تكوين رأسمال الشركة، غير أنه يمكن اقتسام الأرباح والخسائر بحسب مشيئة المساهم أي حسب اتفاقهم في القانون الأساسي للشركة، ولكن يمنع عليهم إدراج شرط من شروط الأسد والتي لها مظاهر عديدة كالاتفاق على إعفاء أحدهم من الخسائر، لأن هذه الشروط تهدم ركن من الأركان الموضوعية الخاصة للشركة وهو المساواة في اقتسام الأرباح والخسائر. فهنا يكون شرط الأسد شرطا باطلا [5].

(1)- المادة 596، الأمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 أبريل 1993، الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة بتاريخ 27 أبريل 1993، ص 152.

(2) - نصيرة بلحاج، أنواع الأسهم في شركة المساهمة، المرجع السابق.

(3) - المادة 593 , الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 150.

(4)- المادة 623، ق.ت.ج، المرجع نفسه، ص 159.

(5)- بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 28،29.

المطلب الثاني: السلطة الرقابية للمساهم على شركة المساهمة

لقد منحت مختلف التشريعات للمساهم سلطة الرقابة على الشركة، وذلك من أجل التأكد من أن أمواله تم استعمالها واستغلالها أحسن استغلال وبطرق السليمة، وبالتالي يطمئن على مصالحه داخل الشركة التي لا يشارك في أعمال تسييرها وإدارتها، ولكي نتعرف على الرقابة الممارسة من طرف المساهم في شركة المساهمة فقد ارتأينا تقسيم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: رقابة المساهم عن طريق سلطة الاطلاع.

الفرع الثاني: الحماية القانونية لرقابة المساهم على شركة المساهمة.

الفرع الأول: رقابة المساهم عن طريق سلطة الاطلاع

ان رقابة المساهم على أعمال تسيير الشركة تتم أساسا عن طريق اطلاعه على مجموعة من الوثائق المقدمة له من طرف القائمين بالإدارة تتضمن المعلومات عن نشاط وإدارة الشركة ووضعيتها المالية خلال السنة المالية، والتي يمكن أن تبين النتائج التي تحصلت عليها الشركة خلالها وأخذ ذلك كمعيار لتقييم السياسة التي ينتهجها القائمون بالإدارة.

أولا: أنواع الاطلاع:

تتخذ رقابة المساهم عن طريق الاطلاع نوعين من الاطلاع، الاطلاع الدائم والاطلاع المؤقت:

1)- الاطلاع الدائم: كان المشرع قد أعطى للمساهم الحق في الاطلاع الدائم في القانون التجاري لسنة 1975م من خلال المادة 684 منه، وذلك بتمكينه طوال أيام السنة من الاطلاع بنفسه أو بواسطة وكيله على الوثائق التي قدمت للجمعيات العامة خلال السنوات الثلاث (03) الأخيرة[1].

وبالرجوع إلى المادة 819 من نفس القانون والتي نصت على الوثائق محل الاطلاع من طرف المساهم ويتعلق الامر بكل من: حساب الاستغلال العام، الجرد، حسابات الخسائر والأرباح والميزانيات، تقارير مجلس الإدارة ومندوب الحسابات، أوراق الحضور ومحاضر الجمعيات[2].

وعليه، فاطلاع المساهم على هذه الوثائق خلال السنوات الثلاث الأخيرة يسمح له بمقارنة نشاط ونتائج الشركة لكل سنة مع السنوات التي تسبقها أو التي تليها، وبهذا يمكنه معرفة تطور نشاط الشركة خاصة وأن اطلاعه على الوثائق الشركة وفحص المعلومات الموجودة فيها يتم طوال أيام

(1) - المادة 684، الأمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، العدد 101.
(2) - المادة 819، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 242.

السنة مما يسمح له بتقييم القرارات المتخذة من طرف المسيرين والنتائج المتحصل عليها ومعرفة الوضعية المالية للشركة من أجل اتخاذ قرار لمصلحة الشركة في الجمعية العامة.

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي لسنة 1993 لم ينص على حق المساهم في الاطلاع المؤقت ولم تعد تنظمه المادة 684 سابقة الذكر ولا نعرف سبب ذلك، لأن هذا نوع من الاطلاع يعد ألية هامة لرقابة المساهم فقد يحرم من معلومات هامة الخاصة بالشركة، لكن وبالرجوع إلى المادة 819 ق ت المعدل والمتمم، نلاحظ أن المادة بقيت تعاقب على عدم تمكين المساهم من الاطلاع الدائم، واستنادا للمادة 1/2 من القانون المدني فإننا نبقى نتمسك بحق المساهم في الاطلاع الدائم وعلى الشركة والقائمين بالإدارة تمكينه من هذا الحق تحت طائلة المسؤولية [1].

2)- الاطلاع المؤقت: إن ممارسة حق الاطلاع من طرف المساهم بصفة دائمة طوال السنة قد يؤدي ذلك إلى المساس باستقرار نشاط الشركة والإضرار بها نظرا لكثرة عدد المساهمين القائمين به، ولذلك لابد من مدة كافية للمساهم لممارسة هذا الحق وذلك خلال مدة معينة من السنة وهو ما يسمى بحق الاطلاع المؤقت والذي نص عليه المشرع في المواد من 677 إلى 680 القانون التجاري:

أ- الأشخاص المعنية بحق الاطلاع المؤقت: لكل مساهم في الشركة المساهمة سمح له القانون بممارسة حق الاطلاع المؤقت، وبالرجوع للمادة 682 القانون التجاري منح المشرع لبعض الأشخاص ممارسة هذا الحق وهم المساهمين المالكين لأسهم المشاعة وكذلك المساهم مالك الرقبة والمساهم المنتفع بالأسهم [2]:

***المساهمين المالكين لأسهم المشاعة:** إن الشيوع هو حالة قانونية تنجم عن تعدد أصحاب الحق العيني وفقا للمواد 713 و714 من القانون المدني، وقد اعتبر المشرع الجزائري الملكية الشائعة حق ملكية وبذلك تشمل الحقوق الثلاثة (03) (حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف)[3]، وبالتالي، وفقا للمادة 682 من القانون التجاري يكون المساهمين المالكين لأسهم المشاعة له ملكية تامة عليها مما يخول لهم الحق في الاطلاع على الوثائق الشركة وممارسة الرقابة عليها عن

(1) - خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 42، 43.
(2) - المادة 682، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 175.
(3)- المواد 713، 714، الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 116.

طريق تعيين شخص يمثلهم في الجمعية العامة سواء كان هذا الشخص مساهم في الشركة أو يكون من الغير بموجب وكالة قانونية.

***مالك الرقبة والمنتفع بالأسهم:** يجوز لمالك الأسهم أن ينقل ملكية أسهمه كلها أو ينقل جزء منها أي حق أو أكثر على الأسهم التي يملكها كأن يرتب على الأسهم التي يملكها حق الانتفاع[1]. ويعرف حق الانتفاع بأنه حق عيني أصلي متفرع عن حق الملكية يخول للمنتفع حق الاستعمال وحق الاستغلال الشيء محل حق الانتفاع دون حق التصرف [2]، وعليه فينقل مالك الأسهم إلى المنتفع حق الاستعمال والاستغلال الأسهم ويبقى حق التصرف فيها له، حيث يحق لكل منهما ممارسة الرقابة على الشركة عن طريق الاطلاع على الوثائق الشركة فمالك الرقبة له حق التصويت في الجمعية العامة غير العادية أما المنتفع له حق التصويت في الجمعية العامة العادية[3].

ب- موضوع الاطلاع المؤقت: بالرجوع إلى القانون التجاري المواد 678 و680, فإن الوثائق التي يحق للمساهم الاطلاع عليها مؤقتا قبل انعقاد الجمعية العامة تختلف حسب نوع الجمعية المزمع عقدها وحسب موضوع القرارات المتخذة.

وعليه هناك وثائق يطلع عليها المساهم قبل انعقاد الجمعية العامة العادية وأخرى يطلع عليها قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية وهناك وثائق مشتركة يتم الاطلاع عليها قبل انعقاد الجمعيات العامة، وما يهمنا في دراستنا هي تلك الوثائق المقدمة للمساهم بمناسبة انعقاد الجمعية العامة العادية لأنها متعلقة بالرقابة الداخلية التي تمارسها هذه الجمعية على أعمال تسيير الشركة، وتتمثل هذي الوثائق في:

***التقرير السنوي للتسيير:** وهو التقرير الذي يعده مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة في إطار التحضير لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية، حيث يعد هذا التقرير من أهم الوثائق المقدمة للمساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة العادية لأنه يتضمن معلومات حول تسيير الشركة ونشاطها خلال السنة المالية المنصرمة وهو ما يمكن المساهمين من تقييم مدى قدرة وتوفيق الجهاز الإداري في تسيير وإدارة الشركة نحو أهدافها الأساسية من خلال الاطلاع عليه واتخاذ قرار سليم وفعال بشأنهم [4].

(1)- بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق ص 33.
(2)- المرجع نفسه، ص 33.
(3) - الطيب بلوله، قانون الشركات الترجمة إلى العربية محمد بن بوزه، الطبعة الثانية، بيرتي للنشر، ص 257، بدون سنة.
(4) - خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص 15.

***وثيقة الجرد:** هي الوثيقة تتضمن نتائج إحصاء كل العناصر الأصول والخصوم الشركة وتقييمها ومراقبتها، بهدف ضبط تطور عناصر الذمة المالية للشركة بطريقة موضوعية ومنتظمة [1].

وبالرجوع للمادة 716 من القانون التجاري، نجد ان المشرع قد حدد نوعية الجرد بنصه "يجب على مجلس الإدارة والقائمون بالإدارة عند قفل كل سنة مالية أن يضعوا الجرد لمختلف العناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ"، ويقصد بالأصول الشركة كل ما تملكه من أراضي ومباني والألات والبضائع، ويقصد بالخصوم كل ما عليها من الديون والمصروفات والنفقات.

وبالتالي، فالمشرع قد فرض الجرد المفصل لكونه يمكن المساهم من معرفة الوضعية المالية الحقيقية للشركة إذا حققت مكاسب وأرباح أو تعرضت لخسائر خلال السنة المالية [2].

***وثيقة الميزانية:** هي وثيقة تحتوي على جدول محاسبي يقارن بين حقوق الشركة وواجباتها، فيتكون هذا الجدول من جانبين: الجانب الأول الأصول والجانب الأيسر الخصوم، حيث توضع هذه الوثيقة تحت تصرف المساهم لاطلاع عليها، بهدف معرفته للوضعية المالية للشركة خلال نهاية السنة المالية وكذلك كيفية استثمار الشركة لأموالها ونتائج أعمالها حتى يكون المساهم على دارية تامة بذلك [3].

***تقرير محافظ الحسابات:** نظرا لمهمة الرقابية لمحافظ الحسابات، فإنه ملزم بوضع تقرير في نهاية السنة المالية يبين فيه الوضعية المالية لشركة من خلال الفحوص الحسابية التي قام بها التي تتعلق بحسابات الشركة [4].

***المبلغ الإجمالي لأجور:** وهي الوثيقة التي تبين المبلغ الإجمالي المصادق عليه من طرف محافظ الحسابات لأجور المدفوعة لخمسة أشخاص المتحصلين على أعلى أجر نظرا للخدمات والجهد الذي يقوم به الجهاز الإداري للشركة، وينقسم هذا الأجر عادة إلى جزء ثابت وجزء متغير كالمكافئات وذلك حسب ظروف الشركة، إضافة إلى الامتيازات التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة من سيارات وأسهم...الخ [5].

(1)- المرجع نفسه، ص 20.
(2)- المادة 716، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 217.
(3) - خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص 22.
(4)- المادة 715 مكرر 10 إلى مكرر 13، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 190 و191.
(5)- المادة 3/680، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المرجع نفسه، ص 174.

ج- زمان ومكان الاطلاع المؤقت: إن الاطلاع المساهم على الوثائق الشركة لا يحقق هدفه إلا إذا كانت هناك ضمانات تتعلق بأشكال وطرق هذا الاطلاع، ولذلك فإن هذا الحق يجب أن يمارس ضمن أشكاله القانونية التي نص عليها المشرع أي في الزمان والمكان الذي أقره المشرع:

1- زمان الاطلاع: قد نظم المشرع الجزائري مسألة وقت الاطلاع المساهم على الوثائق الشركة في المواد 677 و680 القانون التجاري، فهناك وثائق يطلع عليها خمسة عشر (15) يوما قبل انعقاد الجمعية العامة العادية وأخرى (30) يوما قبل انعقادها كذلك.

***الاطلاع قبل خمسة عشر (15) يوما:** حسب المادة 680 من القانون التجاري، يحق لكل مساهم أن يطلع خلال خمسة عشر (15) يوما قبل انعقاد الجمعية العامة العادية على الوثائق التالية: وثيقة الجرد، وثيقة جدول حسابات النتائج، وثيقة الميزانية. وثيقة قائمة القائمين بالإدارة، تقرير محافظ الحسابات، وثيقة المبلغ الإجمالي لأجور المدفوعة لأشخاص المحصلين على أعلى أجر مصادق عليه من طرف محافظ الحسابات، وثيقة قائمة المساهمين [1].

***الاطلاع قبل ثلاثين (30) يوما:** حسب المادة 677 من القانون التجاري، فإنه يجب على مجلس الإدارة ومجلس المديرين حسب الحالة أن يضع تحت تصرف المساهمين قبل ثلاثين (30) يوما من انعقاد الجمعية العامة العادية الوثائق الضرورية لاطلاع عليها، وتتمثل هذه الوثائق في: أسماء القائمين بالإدارة وألقابهم وموطنهم، نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها, تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، جدول حسابات النتائج الوثائق التلخيصية وتقرير الخاص بمحافظ الحسابات الذي يبين فيه نتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمسة (05) الأخيرة أو كل سنة مالية مقفلة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة إذا كان عددها يقل عن خمسة [2].

وبالرجوع إلى مضمون هذه الوثائق، نجد أن المشرع قام بتكرار بعض الوثائق، فنص عليها في الاطلاع قبل خمسة عشر (15) يوما وأعاد ذكرها في الاطلاع قبل ثلاثين (30) يوما فيطلع عليها المساهم مرتين وهي: وثيقة جدول الحسابات النتائج ووثيقة الميزانية والوثائق التلخيصية، فلا ندري ما السبب من ذلك، وباعتقادنا أن المشرع لم يحسن التنسيق ما بين المادتين 678 و680 القانون التجاري فكان من المفروض أن تكون الوثائق المنصوص عليها في المادتين تكمل بعضها

(1) - المادة 680، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المرجع نفسه، ص 174.
(2)- المادة 677، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المرجع نفسه، ص 172.

البعض فتقدم الأولى يتم الاطلاع عليها قبل ثلاثين (30) يوما، وتكمل بالثانية يتم الاطلاع عليها قبل خمسة عشر (15) يوما من الانعقاد الجمعية العامة العادية [1].

2- مكان الاطلاع: لم يحدد المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي لسنة 1993 صراحة مكان الاطلاع المساهم على الوثائق بل نص على التبليغ ووضع تحت تصرف المساهم، وعليه فإن مكان الاطلاع يكون إما في الشركة أو عند المساهم:

***في الشركة:** بالرجوع للمواد 677 و678 من القانون التجاري، إذا كانت الوثائق موضوعة تحت تصرف المساهم فإن مكان الاطلاع يكون بانتقال المساهم شخصيا أو وكيله القانوني إلى مديرية الشركة أو مقرها أو مركز إدارتها [2].

***عند المساهم:** إذا كانت الوثائق ستبلغ للمساهم فإن هذا الأخير غير ملزم على الانتقال إلى مديرية الشركة أو مقرها أو مركز إدارتها لإن الشركة ستقوم بإرسال الوثائق إليه قبل انعقاد الجمعية العامة العادية إلى مكان إقامته.

الفرع الثاني: الحماية القانونية لرقابة المساهم على شركة المساهمة

من أجل تمكين المساهم من ممارسة رقابته على أعمال تسيير وإدارة الشركة من خلال الاطلاع على الوثائق الشركة، وضع المشرع الجزائري حماية قانونية تضمن له ممارسة هذه الرقابة وعدم المساس بها من طرف الشركة تحت طائلة الجزاءات المدنية والجزاءات العقابية.

أولا: الجزاءات المدنية:

وتتمثل في الجزاء إبطال مداولات الجمعية العامة العادية وجزاء استصدار أمر استعجالي:

1)- إبطال مداولات الجمعية العامة العادية: إن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الجزاء بنص صريح فيما يخص الشركات الأموال على عكس شركات الأشخاص حيث أقر لها بإمكانية إبطال المداولة الجارية خلافا لتوجيه المستندات أي مخالفة لها المشار لها في المادة 1/557 القانون التجاري إلى الشركاء قبل خمسة عشر (15) يوما من اجتماع الجمعية العامة العادية وفقا للمادة 2/557 القانون التجاري [3].

(1)- خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 36.
(2) - المواد 677 و678، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 172 و173.
(3)- المادة 1/557و2، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه، ص 139.

أما بخصوص شركات الأموال (شركة المساهمة)، لم ينص صراحة بإمكانية طلب إبطال المداولات الجمعية العامة العادية المنعقدة لعدم ممارسة المساهمين لحقهم في الاطلاع المسبق على وثائق الشركة، ولكن باستقراء للمادة 2/733 القانون التجاري، فإنه يمكن أن نستخلص منها بجواز توقيع جزاء بطلان المداولات الجمعية العامة العادية بما أن الأمر يتعلق بمخالفة نص ملزم في القانون التجاري لأن هذا الأخير قد ألزم شركة المساهمة بوضع تحت تصرف المساهمين جميع الوثائق القانونية الضرورية لممارسة حقه في الاطلاع على المعلومات التي تتضمنها وبالتالي فإن مخالفة الشركة لهذا الالتزام يعد مخافة لنص ملزم في القانون التجاري[1].

2)- استصدار أمر استعجالي: يرتب المشرع الجزائري وفقا للمادة 683 من القانون التجاري جزاء مدنيا على الشركة التي ترفض كليا أو جزئيا للمساهم ممارسة حقه في الاطلاع على الوثائق الشركة المنصوص عليها قانونا، أين يمكن للمساهم الذي رفض الذي وقع رفض طلبه أن يتوجه للقضاء الاستعجالي لاستصدار أمر يلزم به الشركة تبليغه كافة الوثائق التي يحتاجها تحت طائلة الإكراه المالي [2]، كما يجوز له أيضا أن يرفع دعوى فردية لمطالبة الشركة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء هذا الرفض على أساس أحكام المسؤولية المدنية المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني[3].

ثانيا: الجزاءات العقابية:

أقر المشرع الجزائري عقوبات جزائية على الشركة في حالة عدم إرسال أو وضع الوثائق موضوع الاطلاع تحت تصرف المساهم قبل انعقاد الجمعية العامة العادية، وتختلف هذه العقوبات حسب نوع المخالفة المرتكبة من طرف الشركة:

1)- بالنسبة لعدم إرسال نموذج الوكالة: إن لم يقم رئيس شركة المساهم أو القائمون بالإدارة أو المديرون العامون بإرسال نموذج الوكالة للمساهم فإن ذلك يشكل يعاقب عليها القانون بغرامة قدرها من عشرون ألف (20.000) دج إلى مئتي ألف (200.000) دج وفقا للمادة 818 القانون التجاري.

(1) - المادة 733، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المرجع نفسه، ص 222.
(2) – المادة 683، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المرجع نفسه، ص 176.
(3) - المادة 124، الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 22.

وفي حالة امتناع الهيئات الإدارية للشركة عن تقديم ورقة الحضور للمساهم فإن المادة 820 القانون التجاري تعاقب بالغرامة من عشرون ألف (20.000) دج إلى خمسون ألف 50.000 دج [1].

2)- بالنسبة لعدم الاطلاع على الحسابات المدعمة: تتعلق هذه الحسابات بالشركة القابضة على غرار الحسابات السنوية، حيث تلتزم الهيئات الإدارية المشتركة بإعدادها وتقديمها ونشرها تحت طائلة العقوبة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من عشرون ألف (20.000) دج إلى مئتي ألف (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقا للمادة 837 من القانون التجاري [2].

3)- بالنسبة لعدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهم في مقر الشركة أو مركزها القانوني: إذا لم يقم رئيس الشركة أو القائمون بالإدارة أو المديرون العامون فتعاقب المادة 819 القانون التجاري بغرامة من عشرون ألف (20.000) دج الى مئتي ألف (200.000) دج [3].

المبحث الثاني: رقابة محافظ الحسابات في شركة المساهمة

تتكون شركات المساهمة من عدد كبير من المساهمين ولكل منهم حق في الرقابة على الأعمال تسيير الشركة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، الذي يقوم بإدارة شؤون الشركة، وذلك بقيام المساهم بفحص حسابات الشركة ومراجعة دفاترها كي يطمئن على سلامة مركزها ووضعيتها المالية وحسن إدارتها، غير أنه في الواقع العملي الحديث تحتاج مراقبة حسابات الشركة إلى متخصص على درجة معينة من الخبرة وكفاية في مجال المحاسبة، لذلك أوجب قانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمدة، وكذلك المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل للقانون التجاري الجزائري، أن يكون لشركة المساهمة محافظ الحسابات أو أكثر، ويعرف هذا الأخير أنه كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة مصادق على صحة حسابات الشركات والمؤسسات

(1) -المواد 818 و820، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 242 و243.
(2)- المادة 837، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المرجع نفسه، ص 247.
(3) - المادة 819، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المرجع نفسه، ص 242.

وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع والتنظيم المعمول به، ومحافظ الحسابات له مهام يقوم بها وهو مسؤول أمام جهات المختلفة.

ولذلك سنتطرق في هذا المبحث في المطلب الأول إلى الإطار التنظيمي لمحافظ الحسابات، وفي المطلب الثاني إلى الإطار الرقابي لمحافظ الحسابات.

المطلب الأول: الإطار التنظيمي لمهنة المحافظ الحسابات

نظرا لضخامة رأسمال الشركة المساهمة فقد ألزم المشرع الجزائري المساهمين المنخرطين فيها بتعيين شخص طبيعي أو معنوي كمحافظ لحسابات في الشركة، وقد أخضع المشرع محافظ الحسابات لنظام قانوني خاص مر بتطور تشريعي مما أدى إلى تغير طبيعته القانونية، حيث بين فيه كيفيات تعيينه وعزله عن مهمته وأسباب ذلك وكذلك جزاء الأخلال بواجب عدم تعيينه.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمحافظ الحسابات

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لمحافظ الحسابات، فهناك جانب من الفقه يرى بأن محافظ الحسابات ما هو إلا وكيل عن الشركة وعن المساهمين ويتصرف لحسابهم، وهناك جانب أخر من الفقه يرى بأن محافظ الحسابات هو هيئة مستقلة عن الشركة:

أولا: محافظ الحسابات وكيل عن الشركة: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن محافظ الحسابات ما هو إلا وكيل عن الشركة والمساهمين يعين ويعزل من طرفهم ويكلف أساسا بالتأكد من صحة حسابات الشركة وانتظامها بالنيابة عن المساهمين وإعلامهم بمدى صحة المعلومات الواردة في الوثائق المحاسبية والمالية المقدمة لهم ومطابقتها للقانون والتنظيم المعمول به، وكذلك إعداد تقارير تقدم للجمعية العامة التي يبن فيها نتائج الرقابة التي أجراها حول الوضعية المالية للشركة، فبالتالي فإن محافظ الحسابات يتصرف باسم الشركة ولحسابها [1].

ثانيا: محافظ الحسابات هيئة مستقلة عن الشركة: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن محافظ الحسابات هيئة مستقلة عن الشركة والمساهمين وعن أجهزة الإدارة، فلا يخضع لسلطة الجمعية العامة ولا يمكن عزله قبل انتهاء المدة المقررة لإتمام مهامه الرقابية، إضافة إلى أن اختصاصه محدد قانونا فهو يقوم بمهمة قانونية مصدرها القانون لمصلحة الشركة بالتأكد من صحة حسابات الشركة

(1) - خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص 55

وانتظامها موضوعة من طرف القائمين بالإدارة ومدى مطابقتها للقانون والتنظيم المعمول به والمصادقة عليها [1].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري: اعتبر المشرع الجزائري محافظ الحسابات في ظل القانون 1975 وكيلا عن المساهمين، ودليل عن ذلك نص المادة 1/680 القانون التجاري التي نصت على أنه "يضع مندوبون تقريرا يبلغون فيه الجمعية العامة بتنفيذ الوكالة التي عهد بها إليهم"، فالمشرع يؤكد أن محافظ الحسابات يكون مرتبط بعقد الوكالة مع المساهمين ويمارس مهامه لصالح موكله وباسمه، بالتالي فهو وكيل عن المساهمين وليس وكيل عن الشركة كشخص معنوي[2]، كما ان المشرع الجزائري في ظل القانون 91-08 المتعلق بمهنة محافظ الحسابات استعمل عبارة الوكالة في أكثر من مادة على غرار المادة 31 منه التي أدرج فيها عبارة: **"لا يمكن بعد وكالتين"**، والمادة 41 التي أدرج فيها: **لا يمكم لمحافظ الحسابات أثناء وكالته"**، على رغم من أن هذا القانون جاء محاولة لتكريس استقلالية محافظ الحسابات، حيث جعل هذه المهنة تمارس في إطار منظمة مهنية تسمى **"المنظمة الوطنية للخبراء المساعدين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين"** التي تقوم بإعداد جدول سنوي بأسماء محافظي الحسابات المعتمدين المسموح لهم بمباشرة هذه المهنة.

بالإضافة إلى أنه ألزم في المادة 03 منه محافظ الحسابات أن يمارس مهمته بكل استقلالية ونزاهة وحياد ومنعه من التدخل في أعمال التسيير والتنظيم والإشراف على المحاسبة المؤسسة، وبهذا فقد كرس المشرع أول خطوة إيجابية لمبدأ استقلالية بالرغم من أنه يستحيل ممارسة مهام مراقبة الحسابات باستقلالية في ظل نظام الوكالة [3].

وفي سنة 1993، أصدر المشرع الجزائري مرسوم رقم 93-08 الذي ألغى المواد التي كانت تحكم مراقبة شركة المساهمة واستبدلها بالمواد 715 مكرر 4 إلى مكرر 14 من القانون التجاري، ويتضح من خلال استقراء هاته المواد أنه ألغى الالتزام التعاقدي لمحافظ الحسابات الناجم عن العقد الوكالة واصبح التزامه قانونيا ومهامه شرعية محددة بموجب القانون لا تعاقدية تنحصر في تنفيذ بنود عقد الوكالة خلال فترة زمنية محددة، فأصبح محافظ الحسابات يمارس مهامه في إطار هيئة مؤسساتية مستقلة تسمى **"هيئة محافظة الحسابات"** تمارس مهام الرقابة القانونية على

(1) - خلفاوي عبد الباقي، المرجع نفسه، ص 55 و56.

(2) - المادة 1/680، الأمر 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

(3) - المواد 31 و41 و03، من القانون 91-08، المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 01 ماي 1991، العدد 20.

حسابات الشركة والوضعية المالية فيها بصفة دائمة طيلة السنة المالية بكل استقلالية، حيث أنه إذا كانت الجمعية العامة هي التي تقوم بتعيينه فلا تستطيع عزله إلا باللجوء إلى القضاء بناء على سبب مبرر، كما أنه يمنع على محافظ الحسابات التدخل في أعمال تسيير الشركة لضمان استقلاليته وحياده ونزاهته، ويعد محافظ الحسابات مسؤولا عن أخطائه اتجاه الشركة والغير أيضا [1].

الفرع الثاني: تعيين محافظ الحسابات وإنهاء مهامه

لقد نص المشرع الجزائري على ضرورة تعيين محافظ الحسابات واحد أو أكثر، ويترتب على الامتناع عن تعيينهم عقوبات جزائية في حق رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين في شركات المساهمة، طبقا للمادة 828 من القانون التجاري الجزائري، وحتى يكتسب الشخص صفة محافظ الحسابات ويمارس وظيفة بهذه الصفة، فإنه يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط التي نص عليها قانون تنظيم المهنة 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المذكور سابقا.

وعليه، سنتطرق أولا إلى تعيين كيفية تعيين محافظ الحسابات، ثم ثانيا إلى كيفية إنهاء مهام محافظ الحسابات.

أولا: كيفية تعيين محافظ الحسابات:

لقد نظم المشرع الجزائري الشروط الواجب توفرها في المحافظ والجهة المختصة في تعيينه في القانون التجاري، وكذا القانون 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث والمرسوم التنفيذي 11-32 المتعلق بتعيين محافظ الحسابات.

1)- شروط تعيين محافظ الحسابات: يمكن تعيين شخص طبيعي أو شخص معنوي كمحافظ للحسابات في شركة المساهمة حيث ينص القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المذكور سابقا على الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي يريد مزاولة مهنة محافظ الحسابات، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- محافظ الحسابات شخص طبيعي: نصت المادة 08 من القانون 10-01 المتعلق بمهنة محافظ الحسابات على الشروط الواجب توفرها في المحافظ الشخص الطبيعي [2] وهي كالتالي:

(1) - بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 68، 69.
(2) - المادة 08، القانون 10-01، المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2010، العدد 42.

***أن يكون ذو جنسية جزائرية**: حيث أوجب المشرع الجزائري توافر الجنسية الجزائرية كشرط من أجل ممارسة مهنة محافظ الحسابات، لكنه لم ينص على إمكانية الترخيص للأشخاص الأجانب بممارسة هذه المهنة [1].

***أن يكون متمتعا بكافة الحقوق المدنية والسياسية:** حيث يجب على كل من يريد ممارسة مهنة محافظ الحسابات أن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية وألا يكون محروم من ممارستها، والتي نص عليها المشرع في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري [2].

***ألا يكون قد صدر في حقه حكم نتيجة ارتكابه جناية أو جنحة تخل بشرف المهنة:** والمقصود بها الجنايات والجنح المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري وقانون العقوبات الجزائري، والمتعلقة بالمنع من ممارسة حق التسيير والإدارة، كأن يكون محافظ الحسابات محكوما عليه بجريمة جنائية كالنصب والاحتيال، أو خيانة الأمانة أو السرقة وغيرها، أو محكوما عليه بارتكابه لجريمة التفليس بالتقصير أو التدليس، ففي هذه الحالة لا يمكنه مزاولة مهنة محافظ الحسابات في شركة المساهمة [3].

***حيازة الشهادة لممارسة المهنة:** لممارسة مهنة محافظ الحسابات يجب أن يكون الشخص حائزا على الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها، وتمنح هذه الشهادة من طرف معهد التعليم العالي المختص التابع للوزير المكلف بالمالية أو المعاهد المعتمدة من طرفه، وكشرط الالتحاق بمعهد التعليم المختص أو بالمعاهد المعتمدة، أوجب هذا القانون إجراء مسابقة للمترشحين الحائزين على شهادة جامعية في الاختصاص تحدد عن طريق التنظيم، هذا ما أكدته المادة 08 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المذكور سابقا [4].

***أن يكون معتمد من طرف الوزير المكلف بالمالية:** قبل تأدية اليمين، يجب أن يكون محافظ الحسابات معتمدا من طرف وزير المالية حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، طبقا لنص المادة 08 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و

(1) - بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 34.
(2) - المادة 09، الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، القانون رقم 14-01، المؤرخ في 04 فيفري 1975، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 16 فيفري 2014، ص 06.
(3) - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 35.
(4) – المادة 08، القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المرجع السابق.

المحاسب المعتمد المذكور سابقا، حيث يقوم بإرسال طلب الاعتماد بصفة محافظ حسابات إلى المجلس الوطني للمحاسبة عن طريق رسالة موصي عليها أو عن طريق إيداعها مقابل وصل استلام، بعدها يقوم المجلس الوطني للمحاسبة بتبليغ المترشح بقرار الاعتماد أو رفض معلل للطلب في أجل أربعة (04) أشهر، وفي حالة عدم إبلاغه قبل انقضاء هذا الأجل أو رفض الطلب يمكن تقديم طعن قضائي طبقا للتشريع الساري المفعول [1].

***أن يؤدي اليمين القانونية:** يجب على محافظ الحسابات تأدية اليمين أمام مجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكتبه.

إضافة إلى هذه الشروط التي نص عليها القانون 10-01 المتعلق بالمهنة، فقد أقر القانون التجاري قيودا على تعيين محافظ الحسابات، حيث اشترط ألا تتوفر حالة من حالات التنافي المذكورة في المادة 715 مكرر 06 من القانون التجاري وهي:

الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة 04 بما في ذلك القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة، القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك العشر($\frac{1}{10}$) من رأسمال الشركة، أو إذا كانت هذه الشركة تملك العشر ($\frac{1}{10}$) من رأسمال هذه الشركات، أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط محافظ الحسابات على أجرة أو مرتبا إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة، الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف محافظ الحسابات في أجل خمسة (05) سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء وظائفهم، الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في أجل خمسة (05) سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم [2].

ب- محافظ الحسابات شخص معنوي: يجوز تعيين حسابات بصفة شركة ذات شخصية معنوية تسمى شركة محافظ الحسابات على أن تقوم هذه الشركة بتعيين محافظ حسابات يتصرف باسمها من بين أعضائها المسجلين في الجدول الغرفة الوطنية، ويجب أن تتخذ هذه الشركة شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مدنية أو تجمع ذي منفعة مشتركة شريطة أن يكون شركائها يحملون الجنسية الجزائرية ومؤهلين لممارسة المهنة ومسجلين في الجدول الغرفة الوطنية

(1) - المادة 09، القانون المتعلق بالمهنة، المرجع نفسه.
(2) - نادية فضيل، الشركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 332.

ويمثلون ثلثي (⅔) من رأسمال الشركة بالإضافة إلى حصولهم على الاعتماد طبقا للمادة 81 من القانون 10-01 المتعلق بالمهنة [1].

2)- الجهة المكلفة بتعيين محافظ الحسابات: كأصل عام فإن محافظي الحسابات يعينون من قبل المساهمين، ولكن قد يتم التعيين أثناء تأسيس الشركة أو أثناء نشاطها، كما يمكن أن يتم تعيين المحافظ استثنائيا عن طريق القضاء، طبقا للمادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري.

أ- التعيين أثناء تأسيس الشركة: وهنا نفرق بين حالتين:

*إذا ما تعلق الأمر بشركة تلجأ للادخار العلني فإن تعيين مندوبي الحسابات الأولين يعود إلى الجمعية العامة التأسيسية التي تصادق على القانون الأساسي، وتعين القائمين بالإدارة الأولين وأعضاء مجلس المراقبة، وتثبت عند الاقتضاء قبولهم لمهامهم في المحضر الخاص بالجمعية، وهذا ما نصت عليه المادة 600 من القانون التجاري الجزائري [2].

*إذا ما أسست الشركة دون اللجوء إلى الإذخار العلني فتعيين المحافظ يتم في القانون الأساسي للشركة، طبق لما نصت عليه المادة 609 من القانون التجاري الجزائري [3].

ب- التعيين أثناء النشاط الاجتماعي لشركة: طبقا للمادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين محافظ للحسابات أو أكثر لمدة ثلاثة (03) سنوات، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني، وذلك في حالة ما إذا لم يتم تعيين محافظ للحسابات أو أكثر أثناء تأسيس الشركة [4].

ج-التعيين عن طريق القضاء: يتم تعيين محافظ الحسابات عن طريق القضاء، وذلك إذا لم يتم تعيينه من طرف الجمعية العامة العادية، كأن يرفض محافظ الحسابات ذلك، أو لمانع أعاقهم عن أداء عملهم كعدم القدرة الجسدية أو القانونية على ممارسة مهنة مندوب حسابات في شركة المساهمة، ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة، وهذا بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من كل شخص يهمه هذا الأمر [5]، هذا ما قضت به المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري،

(1) - بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 74 و75.
(2) - المادة 600، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المرجع السابق، ص 153.
(3) - المادة 609 الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المرجع نفسه، ص 156.
(4) - عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، طبعة الأولى، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 309.
(5) - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 331.

وكذلك المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-32، التي تنص على أنه "طبقا لأحكام المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري، إذا فشلت المشاورات أو لم تتمكن الجمعية العامة من تعيين محافظ للحسابات لأي سبب كان، يعين محافظ الحسابات بموجب أمر من رئيس محكمة مقر الهيئة أو المؤسسة بناء على عريضة من المسؤول الأول للكيان" [1].

وفي الشركات التي يكون تأسيسها باللجوء العلني للادخار يتم تعيين محافظ الحسابات من طرف السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، طبقا للمادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري [2]، كما يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل العشر ($\frac{1}{10}$) من رأسمال الشركة في الشركات التي تلجا لعلنية الادخار أن يطلبوا من العدالة وبناء على سبب مبرر رفض محافظ الحسابات الذين عينته الجمعية العامة، وإذا تمت تلبية الطلب، يعين القضاء محافظا جديدا للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم محافظ الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة العادية، وفي حالة حدوث خطأ أو مانع كإصابته بمرض، يجوز هنا بناء على طلب من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل العشر ($\frac{1}{10}$) رأسمال الشركة أو الجمعية العامة إلى الجهة القضائية إنهاء مهامه طبقا للمادة 715 مكرر 9 من نفس القانون [3].

3)- مدة تعين محافظ الحسابات: يعين محافظ الحسابات لمدة ثلاث (03) سنوات مالية، طبقا لنص المادة 715 مكرر 07 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه:" يعين مندوبو الحسابات لثلاثة (03) سنوات مالية، وتنتهي مهامهم بعد اجتماع الجمعية العامة التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة، وتكون هذه العهدة قابلة لتجديد مرة واحدة [4]، ولا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاثة (03) سنوات طبقا للمادة 27 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد [5].

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 11-32، المؤرخ في 27 جانفي 2011، المتعلق بتعيين محافظي الحسابات، الجريدة الرسمية العدد 07، المؤرخة في 02 فيفري 2011.
(2) - المادة 715 مكرر 04، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المرجع السابق، ص 188.
(3) - عمورة عمار، المرجع السابق، ص 310.
(4) - المادة 715 مكرر 07، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المرجع السابق، ص 189.
(5) - المادة 27، القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المرجع السابق.

ثانيا: إنتهاء مهام محافظ الحسابات:

تنتهي مهام محافظ الحسابات بعدة الطرق إما بانقضاء ثلاثة (03) سنوات من تعيينه أي المدة الزمنية المحدد قانونا، أو عن طريق الاستقالة، أو العزل، أو الوفاة أو الرفض:

1)- انتهاء المدة المحددة قانونا: والتي حددها المشرع بثلاث (03) سنوات طبقا للمادة 27 من قانون 01/10، والمادة 715 مكرر 07 من القانون التجاري، فبمجرد انقضاء ثلاثة (03) سنوات تنتهي مهمة محافظ الحسابات بقوة القانون في حالة عدم تجديد المدة، وهذه القاعدة لا تنطبق على المحافظ الذي يتم تعيينه من طرف القضاء والجمعية العامة التأسيسية، بل تنطبق على المحافظ المعين من طرف الجمعية العامة العادية [1].

2)- الاستقالة: قد يلجأ محافظ الحسابات إلى تقديم استقالته في حالة عدم قدرته على إتمام مهامه لوجود مانع قانوني أو جسدي كشطب اسمه من الجدول المهني للمحافظين، عدم حصوله على أتعابه، فلتقديم المحافظ لاستقالته يجب أن يتوفر سبب لذلك فلا يجوز له تقديم استقالته لمجرد رغبته في التهرب من التزاماته نحو الشركة المعين كمحافظ لحساباتها، أي أن لا يكون الدافع إلى الاستقالة مجرد الرغبة في التخلص من الوفاء بواجباته القانونية، كما يلتزم المحافظ في هذه الحالة بإبلاغ الشركة بشعار مسبق مدته ثلاثة (03) أشهر و يقدم تقريرا عن المراقبات و الإثباتات الحاصلة طبقا للمادة 38 من القانون 10-01 المتعلق بالمهنة [2]، مما يعني يتوجب عليه إخطار الشركة برغبته في الاستقالة في تلك المدة، وعدم توقفه على مزاولة مهامه بطريقة مفاجئة لعدم الإضرار بمصالح الشركة و حتى تستطيع الشركة أن توفر بديلا له.

3)- العزل: يجوز لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل العشر($\frac{1}{10}$) من رأسمال الشركة أو الجمعية العامة العادية طلب من جهة القضائية إنهاء مهام محافظ الحسابات قبل الانتهاء العادي لمهامه طبقا للمادة 715 مكرر 09 القانون التجاري الجزائري [3]، وذلك إذا وجدت أسباب جدية تبرر هذا العزل كإرتكابه خطأ عمدي في مهامه كتواطئه مع الجهاز الإداري أو خطأ بالإهمال دون قصد الإضرار، أو توفر حالة من الحالات التنافي المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو عدم كفاءته...الخ، ويتم تقدير وتقرير هذه

(1) - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 48.
(2) - المادة 38، القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المرجع السابق.
(3) - المادة 715 مكرر 09، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المرجع السابق، ص 190.

الأسباب حسب السلطة الرقابية للقاضي، وبالتالي لا يجوز عزل محافظ الحسابات في أي وقت وبسوء نية احتراما لاستقلاليته.

4)- الرفض (الرد): منح المشرع الجزائري الحق لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل العشر ($\frac{1}{10}$) رأسمال الشركة التي تلجأ إلى العلنية لإذخار تقديم طلب رفض المحافظ إلى العدالة بناء على سبب مبرر لرفض كعدم نزاهة وحياد أو نقص التأهيل العلمي لمحافظ الحسابات الذي عينته الجمعية العامة طبقا للمادة 715 مكرر8 من القانون التجاري [1].

والحكمة من ذلك، هي منع لجوء بعض المساهمين أصحاب الأغلبية بسوء نية إلى تعيين محافظ ممن يخدم مصالحهم الشخصية على حساب مصلحة أقلية المساهمين أخرين ومصلحة الشركة.

5)- الوفاة: عند تعيين محافظ الحسابات في شركة المساهمة التي تخضع لرقابته، فإن مهامه ينتهي بمجرد وفاته، وذلك أيضا إذا كان محافظ الحسابات شخصا معنويا فمهمته تنتهي بانقضاء هذا الشخص المعنوي، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 76 من القانون رقم 10-01 التي جاء في نصها، أنه "في حالة وفاة محافظ الحسابات، يعين الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح رئيس مجلس الغرفة الوطنية، مؤهلا لممارسة المهام وينتهي مهامه بنهاية المانع"[2].

6)- اختتام عملية التصفية: يجوز حل الشركة دون اللجوء إلى تصفيتها، فمهام محافظ الحسابات لا تنتهي بمجرد حل أو شهر الإفلاس خلال مرحلة التصفية وإنما تنتهي بانتهاء عملية التصفية وإقفالها نهائيا لأن ذلك يؤدي إلى انقضاء العلاقة التي كانت تربط بين الأطراف [3].

المطلب الثاني: الإطار الرقابي لمحافظ الحسابات

يرتكز دور محافظ الحسابات في شركة المساهمة على ممارسة عدة مهام رقابية في شركة المساهمة، فهناك مهام رقابية عامة يقوم بها بصفة دائمة طيلة السنة المالية ومهام خاصة يتولاها بصفة استثنائية، فعليه مراعاتها والسهر على حسن تنفيذها، وفقا لإجراءات المنصوص عليها قانونا وإلا وجد نفسه مسؤولا في مواجهة الشركة والمساهمين.

(1) - المادة 715 مكرر 08، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المرجع نفسه، ص 190.
(2) - المادة 76، القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المرجع السابق.
(3) - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 52.

وعليه، سنتطرق في الفرع الأول إلى السلطة الرقابية لمحافظ الحسابات في الشركة، ثم في الفرع الثاني إلى مسؤولية محافظ الحسابات في حالة الإخلال بمهامه.

الفرع الأول: السلطة الرقابية لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة

سنتناول في أولا المهام الرقابية التي يقوم بها محافظ الحسابات في الشركة، ثم ثانيا سنتطرق إلى إجراءات تنفيذها:

أولا: المهام الرقابية لمحافظ الحسابات:

يمارس محافظ الحسابات مهامه الرقابية المنصوص عليها في القانون التجاري وكذا في المادة 23 من القانون 10-01 المتعلق بمهنة محافظ الحسابات، وتتمثل هذه المهام في مهام رقابية عامة دائمة ومهام رقابية خاصة استثنائية:

1)- المهام الرقابية العامة الدائمة لمحافظ الحسابات: وفقا للمادة 715 مكرر 2/4 من القانون التجاري فإن لمحافظ الحسابات مهام رقابية عامة دائمة تنقسم إلى:

أ) - فحص صحة حسابات الشركة وانتظامها: ليقوم محافظ الحسابات بمراقبة وتدقيق حسابات شركة المساهمة ومطابقتها للوضعية المالية للشركة، عليه البحث بصورة خاصة في دفاترها والتأكد أنها خالية من أية غش وتدليس [1].

ويقصد بانتظام الحسابات هو أن النتائج المتوصل إليها كانت بإتباع طرق نصت عليها القوانين والتنظيمات، أما بالنسبة لصحة الحسابات فيقصد بها مدى تطابقها للأعمال التي قامت بها خلال السنة المالية، فتكون خالية من كل غش أو تدليس.

كما يقوم محافظ الحسابات بالمصادقة على صحة وانتظام الحسابات المدعمة والمدمجة في صورتها الصحيحة وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقرير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار حسب المادة 24 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر [2]، وذلك بهدف مراقبة صحة الحسابات المدعمة وانتظامها ومدى مطابقتها مع تقرير تسيير المجمع، وكذلك مع العمليات السنة المنصرمة، وذلك من خلال إثبات القوائم المالية التي تتمثل في

(1) - سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 415.

(2) - المادة 24، القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المرجع السابق.

(الميزانية، جدول حسابات النتائج، جدول حركة عناصر الذمة) إذا ما قد تم إعدادها حسب القوانين والتنظيمات المعمول بها ومبادئ المحاسبة المتعارف عليها.

ب) - مراقبة المعلومات المرسلة للمساهمين: يدقق محافظ الحسابات في صحة المعلومات الحسابية المقدمة في تقرير مجلس الإدارة ومجلس المديرين حسب الحالة في الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، فهو يفحص مطابقة الحسابات المبنية في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرين للمساهمين [1].

كما يجب على محافظ الحسابات مراقبة المعلومات الواردة في تقارير المسيرين لأنه بإمكانهم تقديمها خاطئة لجمعيات المساهمين، ولو قاموا بإعداد حسابات صحيحة ونظامية، ويمسكون الدفاتر والمستندات بشكل قانوني، لكن لا يمكن للمحافظ القيام بعملية التقييم للمسيرين حول تسيير الشركة، لأنه يعد خطأ في أعمال التسيير، ولكي يؤدي مهامه على أكمل وجه ألزمت المادة 715 مكرر 2/04 من قانون تجاري يجب على مسيري الشركة أن يضعوا تقارير التسيير تحت تصرف محافظ الحسابات خلال أربعة (04) أشهر التالية لقفل السنة المالية، وتتمثل هذه الوثائق في: وثائق جرد الأصول، وثائق حسابات النتائج والميزانية، جرد القيم المنقولة، الضمانات والكفالات الممنوحة باسم الشركة، الاتفاقات المبرمة بين مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة مع الشركة، رقم الأعمال، المبالغ الخاضعة للضريبة، مشروع القرارات، جدول توزيع الحصص المالية، جدول فروع الشركة ومساهمتها [2].

ج) - تحديد شروط إبرام الاتفاقيات التي تبرمها الشركة: محافظ الحسابات في شركة المساهمة ملزم بتقدير شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها ومجلس الشركة والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيري الشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة [3]، ولقد نظم القانون التجاري الجزائري كيفية منح الترخيص لهذا النوع من الاتفاقيات بالنسبة الشركة المساهمة مع أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة في المادة 628 و 672 من القانون التجاري الجزائري،

(1) - المادة 4/23، القانون المتعلق بالمهنة، المرجع نفسه.
(2) - المادة 715 مكرر 2/04، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المرجع السابق، ص 188.
(3) - المادة 23، القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المرجع السابق.

ويعتبر دور محافظ الحسابات في ذلك مهما جدا لأنه يقدم تقريرا خاصا للجمعية العامة العادية، والتي تأذن على أساسه بإبرام مثل هذه الاتفاقيات بالمصادقة عليها [1].

د) - تقديم تقارير: يصدر محافظ الحسابات في نهاية عمله تقريرا يوضح فيه رأيه عن عدالة تمثيل القوائم المالية للمركز المالي ونتائج الأعمال لتلك الفترة، ويتم صياغته بتعبير ومفردات مهنية منتقاة [2].

بمعنى يقوم بوضع تقرير سنوي عن أعمال الشركة وعن مركزها ووضعيتها المالية وهو ما أشارت إليه المادة 25 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر [3].

1- أنواع التقارير:

***التقرير العام:** بعد أن ينتهي محافظو الحسابات من مراقبة أعمال الشركة وكذا فحص صحة حساباتها فإنهم في الأخير يقدمون تقريرا للجمعية العامة عن حالة الشركة [4]، ويتضمن هذا التقرير:

- ما إذا كانت حسابات الشركة أو فروعها منتظمة.

- ما إذا كانت ميزانية الشركة من أصول وخصوم متفقة مع الحسابات، وتعبر عن المركز المالي الحقيقي للشركة.

- يجب أن يوضح مدى اتفاق الجرد السنوي في السنة السابقة للأصول المرعية.

- مدى أمانة التقرير المقدم من مجلس الإدارة للجمعية العامة وتطابقه مع ما هو وارد في دفاتر الشركة.

- يبين كذلك ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون خلال السنة المالية ومدى تأثيرها في نشاط الشركة ومركزها المالي [5].

(1) - المادة 25، القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المرجع السابق.
(2) - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، (الأحكام العامة في الشركات: شركات الأشخاص، شركات الأموال)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 392.
(3) - المادة 25، القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المرجع السابق.
(4) - سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 416.
(5) - المادة 715 مكرر 13، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 191.

وفي الأخير فإن التقرير العام، يجب أن يتضمن نتائج الرقابة التي أجراها، ويعتبر التقرير العام الوثيقة الأكثر أهمية، ولهذا لمحافظ الحسابات توخي الحيطة والحذر والدقة عند إعداد هذا التقرير، لأنه مسؤول عن صحة البيانات الواردة فيه أمام الجهات المختلفة [1].

وبالعودة إلى نص المادة 715 مكرر 12 من القانون التجاري الجزائري، فإنه من حق المساهمين مناقشة تقرير محافظ الحسابات وما ورد فيه، ولهذا يجب استدعاء محافظ الحسابات إلى اجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حتى يتسنى له استفسار المسائل التي يتعذر على المساهمين فهمها، وإلا فإنه يعاقب مسيري الشركة الذين لم يعملوا على استدعاء محافظ الحسابات إلى اجتماع جمعية المساهمين بالحبس من ستة أشهر (06) إلى سنتين وغرامة مالية من عشرون ألف (20.000) دج إلى مئتي ألف (200.000) دج أو إحدى هاتين العقوبتين [2].

***التقرير الخاص:** إضافة إلى التقرير العام يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقاريره الخاصة، تشديدا منه على بعض المعاملات التي قد تحمل في طياتها أضرار للشركاء والمساهمين، الأمر الذي يجعله يبدي رأيه في هاته المعلومات [3]، ولقد نصت المادة 25 من القانون 10-01 المتعلق بمهنة محافظ الحسابات على الحالات التي يقدم فيها محافظ الحسابات تقريرا خاصا وهي كالتالي:

- تقديم تقرير خاص عن الاتفاقيات المراد إبرامها بين الشركة وأعضاء مجالس الشركة سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة، وبعد ذلك يقدم تقرير خاص عن الاتفاقيات المرخص بها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة إلى الجمعية العامة للمصادقة عليها.

- تقديم تقرير خاص حول تفاصيل خمسة (05) أعلى الأجور الممنوحة للقائمين بالإدارة، وكذلك مكافئات ممنوحة لأعضاء مجالس الشركة.

- تقديم تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين.

- تقديم تقرير خاص للجمعية العامة العادية حول تطور نشاط الشركة خلال السنة المالية المقفلة منذ إنشائها، أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة إذا كانت مدتها تقل عن خمسة 05 سنوات.

(1) - أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، ص 687.

(2) - المادة 715 مكرر 12، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المرجع السابق، ص 190.

(3) - طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة جامعة طاهر مولاي، العدد 09، الجزائر، 2013، ص 42.

- تقديم تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية بهدف لفت انتباه المسؤولين إلى مشاكل النظام ونقاط ضعفه.

- تقديم تقرير خاص حول الأوضاع التي من الممكن أن تهدد استمرارية نشاط الشركة.

- تقديم تقارير خاصة حول زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه أو تحويل الشركة إلى الجمعية العامة غير العادية [1].

2)- المهام الرقابية الخاصة لمحافظ الحسابات: إلى جانب المهام العامة العادية، يقوم محافظ الحسابات خلال ممارسة نشاطه بمهام أخرى مؤقتة، وهذه الأخيرة يقوم بها إلا في حالات استثنائية التي قد تمر بها الشركة لأنها مرتبطة بأحداث قد تحدث وقد لا تحدث، وعليه التدخل في حالة حدوثها وإعداد تقرير خاص بشأنها، وتتمثل هذه المهام الرقابية الاستثنائية في:

أ) - المهام المتعلقة بالإعلام:

1- إعلام المساهمين: إن محافظ الحسابات له مهمة إبلاغ المساهمين عن طريق التقارير التي ترفع للجمعية ببعض الوقائع التي لها تأثير على النشاط الاجتماعي للشركة، سواء تعلق بالتعاقدات المبرمة بين الشركة وأحد مسيريها، أو فيما يتعلق بأجور المسيرين، أو التعديلات التي تطرأ على تقديم الحسابات أو طرق التقويم إلى غير ذلك من الوقائع [2].

2- إعلام الجهاز الإداري: يقوم محافظ الحسابات بإعلام المسيرين والقائمين بالإدارة، حول العديد من المسائل التي حددتها المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري، فيطلع محافظ الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة، بعمليات المراقبة الحسابية التي يرى ضرورة إدخال تغييرات عليها، وذلك بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المتبعة في إعداد الوثائق الحسابية، وبطبيعة الحال يقوم بإعلامهم بالمخالفات والأخطاء التي اكتشفها خلال فحصه ورقابته [3].

(1) - المادة 25، القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المرجع السابق.
(2) - المادة 2/680 و3، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 174.
(3) - خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص 71.

3- إعلام الجمعية العامة والنيابة العامة: ألزم مندوب الحسابات بإخطار الجمعية العامة العادية وكيل الجمهورية عن الأفعال الجنحة التي يطلع عليها، طبقا للمادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري [1].

ب) - المهام المتعلقة بالرقابة:

1- مراقبة التعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي: يلتزم محافظ الحسابات برقابة مدى انتظام وصحة التعديلات القانون الأساسي والتي هي من اختصاص الجمعية العامة غير العادية، فيلزم بإعداد تقرير شامل وتقديمه لهذه الجمعية مهما كان موضوع التعديل، سواء تعلق الأمر بزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة أو تحويل الشركة، اندماج وانفصال الشركة تصفية الشركة، إصدار القيم المقولة أو إلغاء حق التفاضلي في الاكتتاب [2].

2- مراقبة الحياة الاجتماعية للشركة: على محافظ الحسابات التأكد من أن الحياة الاجتماعية لشركة تسير وفقا لشروط القانونية العادية، فعليه الحرص على بعض الأمور على أنها تسير على أحسن ما يرام، كحرصه على مدى احترام مبدأ المساواة بين المساهمين في الشركة من حيث حقوقهم الممارسة وكذلك الخروقات التي تمس بأسهم الضمان المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة [3].

3- استدعاء الجمعية العامة: وفقا للمادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري، فإنه يجوز لمحافظ الحسابات استدعاء الجمعية العامة للمداولة وذلك في حالة إهمال مجالس الشركة ذلك أو كان قد طلب منهم توضيحات ولم يتم الرد عليه أو كان الرد ناقصا [4].

4- مهمة الإنذار: وفقا للمادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري, والمادة 1/23 من القانون المتعلق بمهنة محافظ الحسابات, فإنه عند اكتشاف محافظ الحسابات لأفعال من شأنها عرقلة استمرار نشاط الشركة وتؤدي إلى تدهور وضعيها المالية لدرجة توقفها عن الدفع، فمحافظ الحسابات يقوم كمرحلة أولى من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بطلب توضيحات التي يراها ضرورية وفي حالة انعدام الرد أو إذا كان الرد ناقصا يتعين عليه أن يطلب من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة استدعاء أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة

(1) - المادة 715 مكرر 13، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 191.
(2) - بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 90.
(3) - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 76 و77
(4) - المادة 715 مكرر 11، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 190.

حسب الحالة للمداولة حول هذه الوقائع بحضوره، وفي حالة لم تسوى الوضعية برغم من إنذاره لجهات الإدارية، فإنه يقوم بإعداد تقرير خاص لهذا الغرض واستدعاء الجمعية في أقرب أجل للمداولة [1].

ثانيا: إجراءات رقابة محافظ الحسابات:

لقيام محافظ الحسابات بمهامه الرقابية على أكمل وجه لابد من إتباعه لإجراءات التحقق من الأصول والخصوم الشركة وكذلك التحقق من حسابات التسيير الشركة عن طريق البحث في الوسائل التقنية التي تبين له الوضعية المالية للشركة ويجمع أدلة إثبات يبرر بها نتائج رقابته، وعليه سندرس في هذا الشأن وسائل فحص الحسابات وأدلة الإثبات المعتمد عليها من طرف محافظ الحسابات ثم إلى إجراءات تنفيذ رقابته:

1)- وسائل فحص الحسابات وأدلة الإثبات المعتمد عليها: يقوم محافظ الحسابات بفحص والتحقق من المستندات والمعلومات المحاسبية المقدمة بهدف وضع تقرير عن الوضع المالي الحقيقي للشركة وذلك من خلال استخدام وسائل تقنية لتجميع أدلة إثبات مقنعة تبين نتائج رقابته:

أ) - وسائل فحص الحسابات: تتمثل هذه الوسائل في:

1- المشاهدة العينية: تعتبر المشاهدة العينية أنجع وسيلة يلجأ إليها المحافظ للتأكد من مدى صحة الجرد الذي قامت به المؤسسة المراجعة وذلك فيما يخص المخزونات، الاستثمارات المالية والنقود [2]، وبتعبير آخر ليس المقصود أن يقوم المحافظ أو المراجع يجرد كل عناصر الأصول، وهذا مستحيل بل المقصود يتمثل في الفحص الانتقادي لإجراءات الجرد المعمول بها وتطبيقها من طرف الموظفين المعنيين، ثم القيام عن طريق تقنيات السير في الأخير باختبارات التدقيق [3].

كما يقوم المحافظ باختبارات التدقيق، بأن يأخذ بطاقات والتحقق ماديا من الكميات الظاهرة عليها أو يأخذ رموز السلع ويعد الكميات، وهذا للتأكد في نهاية الأمر من أن تلك الكميات التي وجدها هي نفس الكميات في قوائم الجرد النهائية.

كما يجب على المحافظ مراقبة الوجود المالي للأصل والتأكد من ملكية الشركة له [4].

(1) - بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 91 و92.
(2) - محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 58.
(3) - بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 98.
(4) - محمد بوتين، المرجع السابق، ص 59 و60.

2- فحص الدفاتر والوثائق: يتأكد المحافظ من حقيقة بعض العناصر بالرجوع إلى الدفاتر والتسجيلات الظاهرة فيها والمستندات والوثائق المبررة لها، مثل مراقبة مخصصات الاهتلاك والمؤونات، مراقبة كيفية إنتاج المؤسسة للعناصر نفسها، مراقبة فواتير الموردين لتبرير الأرصدة والنفقات الأخرى، مراقبة نفقات المستخدمين مع دفتر الأجور...إلخ [1].

3- المصادقات: تعتبر من الوسائل التي تستخدم في الحصول على الأدلة والبراهين من خارج الشركة، كالبنوك، هذه المصادقات يتم إعدادها من طرف الشركة المراقبة بطلب من محافظ الحسابات على أن يكون الرد موجه إليه مباشرة، وتأخذ هذه المصادقات الأشكال التالية:

*المصادقة الإيجابية: حيث يطلب من الأطراف المعنية التقرير حول صحة أو خطا الرصيد الموضح في المصادقة.

*المصادقة السلبية: حيث يطلب من الأطراف المعنية التقرير على خطأ الرصيد المبين في المصادقة أو عدم التقرير في حالة عدم صحته.

*المصادقة البيضاء: حيث لا يذكر في هذه الحالة الرصيد المراد التصديق عليه، ويطلب محافظ الحسابات من الجهة المعنية التقرير عن الرصيد المتواجد في دفاترها [2].

4- المراجعة القياسية: يقوم محافظ الحسابات بدراسة مقارنة المؤشرات، تغيراتها وتطورها ومدى تطابقها من دورة إلى أخرى فيما بينها ومقارنتها مع المعلومات العامة الحاصل عليها من الشركة [3]، وذلك بقياس عنصر بعنصر أخر كأن يقيس عنصر الرسم على القيمة المضافة الناتج عن المبيعات برقم الأعمال المحقق أو يقيس الاقتطاع الضمان الاجتماعي بالكتلة الأجرية للعمال[4]، أو أن يقيس عنصر معين بنفس العنصر خلال عدة سنوات.

5- تصريحات الجهاز الإداري: يستفسر محافظ الحسابات اثناء أداء مهامه على كثير من الأمور التي تتعلق بالشركة وذلك بتوجيه الأسئلة الشفهية أو الكتابية إلى المسيرين وعليهم تقديم إجابات وشروحات بشأنها، ويقوم محافظ الحسابات بتدوينها في أوراق عمله لكي يرجع لها وقت الحاجة[5].

(1) - المرجع نفسه، ص 60.
(2) - بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 99.
(3) - محمد بوتين، المرجع السابق، ص 60.
(4) - بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 100.
(5) - محمد بوتين، المرجع السابق، ص 61.

ب) - أدلة الإثبات المعتمد عليها: حيث أن هذه الأدلة يحصل عليها عن طريق وسائل فحص الحسابات الذكورة سابقا من أجل تدعيم رأيه حول الرقابة، وتتمثل هذه الأدلة في:

1- الجرد الفعلي: يعتبر الوجود الفعلي لعناصر الأصل دليل إثبات قوي، إلا أن هذا الدليل يعاني من نقص ألا وهي أن الوجود الفعلي لا يعني بالضرورة الملكية، فهو لا يعكس بشكل أساسي إلى ملكية الشركة للموجودات المتوفرة، وهذا ما يجعل المحافظ يستعين بدليل إضافي حتى يثبت الملكية التي قد تكون للغير [1].

2- المستندات المؤيدة للعمليات: وهي الأكثر الأدلة التي يعتمد عليها محافظ الحسابات، إذ تحتوي على كافة البيانات للتحقق من حدوث عملية معينة ومن صحة إثباتها في السجلات المحاسبية، والواقع أنه يتم إعداد هذه المستندات وفقا للنصوص المعمول بها ومن طرف جهات مرخص لها بذلك قانونا مثل فواتير الشراء والبيع، محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومجلس المديرين، الكشوف البنكية...الخ، وتنقسم هذه المستندات إلى ثلاث مجموعات من حيث الدلالة: *مستندات معدة خارج الشركة كفواتير الشراء والكشوف البنكية.

*مستندات معدة داخل الشركة ومستعملة خارجها كفواتير البيع والشبكات.

*مستندات معدة ومستعملة داخل الشركة كالكشوف الإجمالية للرواتب [2].

3- إقرارات المعدة داخل الشركة: وهي الشهادة الصادرة من مسؤولي الشركة كل ستة 06 أشهر على الأقل وتستعمل كدليل للمعلومات الواردة في القوائم المالية الختامية، حيث يقدم القائمون بالإدارة في الشركات المحافظ الحسابات كشفا محاسبيا يعد حسب مخطط الحصيلة والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون، بالإضافة إلى الإجابات التي يتلقاها المحافظ على استفساراته طيلة السنة المالية وفقا للمادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري [3].

4- صحة الأرصدة من الناحية الحسابية: حيث أن محافظ الحسابات حتى يثبت صحة العمليات الحسابية المسجلة في الدفاتر والسجلات المحاسبية، يقوم بإعادة إجرائها للتحقق من نتيجتها وذلك باستعمال آلات الحاسبة [4]، ولمحافظ الحسابات أن يجمع كل أدلة الإثبات التي يحتاجها للتعبير عن رأيه الفني في أوراق عمل ومن أبرزها:

(1) - بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 101.
(2) - المرجع نفسه، ص 101.
(3) - المادة 715 مكرر 11، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق.
(4) - بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 103.

***الملف الدائم:** يتضمن هذا الملف عموميات حول المؤسسة موضوع المراقبة، مثل معلومات محاسبية مالية ومخططات وأدلة محاسبية مستعملة والخصوصيات الاقتصادية والتجارية [1].

***الملف السنوي:** يتضمن هذا الملف كل العناصر المهمة للدورة الخاضعة للمراقبة، ولا تتعدى هذه الدورة، كتقييم نظام المراقبة الداخلية، مراقبة الحسابات السنوية، تفاصيل الأشغال المنجزة، إشعار وكيل الجهورية بالتلاعبات المحتمل العثور عليها، ملاحظات حول اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين خاصة تلك التي لها أثر على حسابات الدورة.

وتجدر الإشارة أن ملفات العمل تبقى سرية داخل وخارج مكتب محافظ الحسابات [2].

***التقارير:** تتمثل في التقارير العامة والخاصة التي يعده محافظ الحسابات السابق الإشارة إليها.

ويجب على محافظ الحسابات أن يحتفظ بهذه الملفات لمدة 10 سنوات ابتداء من 01 جانفي الموالي لأخر سنة مالية لعهدته [3].

2)- إجراءات فحص الحسابات: إن إجراءات فحص الحسابات هي الوسيلة التي يقوم من خلالها محافظ الحسابات بتنفيذ مهمته فعليا، وذلك من خلال التحقق من الأصول والخصوم الشركة وأيضا التحقق من حسابات التسيير.

أ) - إجراءات التحقق من الأصول والخصوم: سنتطرق إلى إجراءات التحقق من الأصول ثم إلى الخصوم الشركة:

1- إجراءات التحقق من الأصول: تشمل إجراءات التحقق من الأصول كل من:

***التحقق من الأصول الثابتة:** تشتمل الأصول الثابتة على عناصر الاستثمارات كالأراضي والسيارات والتجهيزات الإنتاج...الخ [4]، هذه العناصر تعتبر قليلة الحركة المحاسبية في الشركة لكونها تتميز بالدوام لعدة سنوات داخل الشركة فهي غير قابلة للتداول باستثناء تسجيل الإهتلاكات السنوية مقابل استعمال واستغلال هاته العناصر [5].

فمحافظ الحسابات يقوم بالتحقق من الأصول الثابتة التي هي مسجلة في القوائم المالية من أنها موجودة، من خلال مقارنة الجرد الفعلي لهذه الأصول بما هو مسجل فعلا في دفاتر وسجلات

(1) - محمد بوتين، المرجع السابق، ص 30.
(2) - المرجع نفسه، ص 30 و31.
(3) - المادة 40، القانون 10-01، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المرجع السابق.
(4) - محمد بوتين، المرجع السابق، ص 97.
(5) - بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 104.

الشركة، والتحقق من ملكية الشركة لها من خلال فواتير الشراء أو عقود تثبت الملكية، والتحقق من صحة تقييم الأصول مع مراعاة الاهتلاكات من سنة إلى أخرى بالإضافة إلى التحقق من التسجيل المحاسبي للأصول الثابتة قد تمت وفقا لمبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما ووفقا لوثائق التسجيل المحاسبي [1].

***التحقق من المخزون السلعي:** تعرف المخزونات على أنها كل ما تم شراؤه من طرف المؤسسة بهدف بيعه، وهو ما يسمى بالبضائع، أو ما صنع من طرفها ويسمى المنتجات سواء كانت منتوجات تامة أو نصف مصنعة، أو ما تم شراؤه من أجل استهلاكه في النشاط أو استعماله في العملية الإنتاجية ويسمى بالمواد واللوازم [2]، لذلك يجب على المحافظ بذل العناية اللازمة للتحقق من عناصر خصوم المخزون السلعي باعتبارها كثيرة الحركة، فيتأكد من أن المخزون موجود فعلا على مستوى المخازن بالوقوف على واقع عملية الجرد وتوجيهها وفق ما تنص عليه التشريعات المعمول بها، كما يقوم بالتأكد من إتباع لجنة الجرد لتعليمات المتعلقة بالجرد, ويقوم باختبار الدقة المحاسبية بالسجلات والدفاتر من حيث الكمية والأسعار، إضافة إلى التحقق من سلامة التسجيل في القوائم المالية، أي أن كل المخزونات تم تسجليها ولم يحذف أو ينقص منها أي عملية [3].

2- إجراءات التحقق من الخصوم: تشتمل على التحقق من الخصوم الداخلية والخارجية لشركة:

***إجراءات التحقق من الخصوم الداخلية:** يقوم مندوب الحسابات بالتحقق من رأسمال الشركة مع ما هو وارد في عقد تأسيس الشركة والتحقق من سداد رأس المال في الفترة المحددة قانونا، وذلك بالرجوع لدفتر المقبوضات والتحقق من إجراءات زيادة رأس المال [4].

***إجراءات التحقق من الخصوم الخارجية:** الخصوم الخارجية هي الالتزامات التي تقع إلى الشركة من خارجها أي اتجاه الغير، حيث يقوم محافظ الحسابات بالتحقق من الالتزامات قصيرة الأجل كالتحقق من ارصدة السحب على المكشوف عن طريق مذكرة البنك وتتبع الشيكات المحررة من طرف الشركة، كما يتحقق من الالتزامات طويلة الأجل كالتحقق من الأحكام الخاصة بإصدار السندات واستهلاكها وإجراءات إشهار الإصدار وشروطه والاكتتاب سداد الأقساط والفوائد وأجال الوفاء بها [5].

(1) - المرجع نفسه، ص 105.
(2) - محمد بوتين، المرجع السابق، ص 103.
(3) - بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 105.
(4) - المرجع نفسه، ص 107.
(5) - المرجع نفسه، ص 106.

ب) - إجراءات التحقق من حسابات التسيير: تشمل هذه الإجراءات التحقق من حسابات النفقات وحسابات الإيرادات:

1- التحقق من حسابات النفقات: يقوم مندوب الحسابات بدراسة مجموع نفقات المتعلقة بالشركة من خلال السنة المالية ويقارنها بنفقات السنوات المالية السابقة، فيقوم بالتحقق من صحة تسجيل المصروفات بالدفاتر وذلك عن طريق المراجعة المستندة والحسابية حيث يتفحص عقود الإيجار، عقود الإيجار بهدف البيع، تواريخ السداد، مصاريف الصيانة فواتير والاستيراد [1].

2- إجراءات التحقق من الإيرادات: يقوم محافظ الحسابات بالتحقق من جميع الإيرادات التي قد سجلت في دفاتر الشركة وأن جميعها قد تحققت فعلا من خلال مراجعة المستندات الحسابية، بهدف التأكد من صحة ما تظهره الحسابات ومقارنة ذلك مع الحسابات السنوات المالية السابقة[2].

الفرع الثاني: مسؤولية محافظ الحسابات

تتنوع مسؤولية محافظ الحسابات بين مسؤولية تأديبية ومسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية وفقا لطبيعة الفعل المكون للمسؤولية وصفة من لحقه الضرر من جزاء هذا الفعل [3].

ولقد أقر القانون رقم 10-01 المتعلق بالمهنة في نص المادة 59 على مسؤولية محافظ الحسابات في حالة الأخلال بمهامه حيث نصت على أنه: " يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية لمهنته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج" [4].

ونظرا لأهمية الدور الرقابي لمحافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة كان من المنطق ترتيب مسؤولية حتى لا يتجاوز حدود مهامه، فقد حمله المشرع إما المسؤولية تأديبية أو مدنية إضافة إلى مسؤولية جزائية:

(1) - محمد بوتين، المرجع السابق، ص 113 و114.
(2) - المرجع نفسه، ص 115 و116.
(3) - عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2001، ص 304.
(4) - خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص 77.

أولا: المسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات:

يسأل محافظ الحسابات تأديبيا بسبب مخالفته لقواعد السلوك المهني سواء تلك التي تنظمها القوانين الخاصة بمزاولة المهنة، أم تلك المنصوص عليها في أنظمة الجمعيات التي ترعى شؤون العاملين فيها لأنها وضعت شروطا للذي يريد ممارسة مهنة محافظ الحسابات [1].

ونصت المادة 63 من القانون 10-01 المتعلق بالمهنة، حيث ذكرت فيها العقوبات التأديبية التي تسلط على محافظ الحسابات وتحديد درجات الأخطاء والعقوبات التي تقابلها، والتي نصت على أنه "يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم، وتتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها، وفقا ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها، في:

-الإنذار.

-التوبيخ.

-التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة (06) أشهر

-الشطب من الجدول" [2].

وعليه فإن المسؤولية التأديبية تنشأ عن طريق الأعمال المخلة بأخلاقيات وكرامة المهنية وإخلال بالواجبات الوظيفية، وعلى محافظ الحسابات ان لا يتصرف بشكل سيء إلى سمعته المهنية ولا يرتكب عمل يجرمه القانون صراحة.

ثانيا: المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات:

لقد أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات في نص المادة 715 مكرر 1/14 القانون التجاري حيث نص على أنه: "مندوبو الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم" [3]، فبعد أن كانت المسؤولية المدنية تقام على أساس أحكام الوكالة في ظل القانون

(1) - بومكواز عبد القادر وبوعناني نسيمة، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 57.

(2) - المادة 63، القانون 10-01، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المرجع السابق.

(3) - المادة 715 مكرر 1/14، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 191.

القديم، تغير الأساس باعتباره العلاقة التي تربط محافظ الحسابات بالشركة ليست علاقة تعاقدية، وإنما هي علاقة قانونية، ولقيام المسؤولية المدنية ينبغي توافر عناصرها القانونية، والتي في مقدمتها توافر خطأ محافظ الحسابات [1]، وأيضا حمل المشرع الجزائري لمحافظ الحسابات المسؤولية المدنية وذلك من خلال المادة 61 من القانون رقم 10-01 المتعلق بالمهنة, التي نصت على أنه "يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب، عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه.

ويعد متضامنا تجاه الكيان أو تجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون.

ولا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات، وإن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية العامة بعد اطلاعه عليها وفي حالة معاينة مخالفة، يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة" [2].

ثالثا: المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات:

ما يميز المسؤولية الجزائية عن المسؤوليتين المدنية والتأديبية ان محافظ الحسابات لا يكون مسؤولا عن الأخطاء المنسوبة إليه إلا إذا توفر الركن الشرعي، وهذا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، كما أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 62 من القانون 10-01 المتعلق بالمهنة، والتي تنص على أنه: "يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني" [3].

وعليه، فإن محافظ الحسابات يتعرض إلى مساءلة جزائية سواء تكون خاصة بممارسة وظيفته أو تكون مرتبطة بمهامه الرقابية:

1)- الجرائم المتعلقة بممارسة مهنة محافظ الحسابات: وضع المشرع ظوابط لمهنة محافظ الحسابات وصنف لها جرائم ووقع عليها عقوبات على كل من يخالف القوانين، كجريمة الممارسة غير الشرعية وجريمة انتحال الصفة وجريمة اعتداء على استقلالية محافظ الحسابات.

أ- الممارسة غير الشرعية لمهنة محافظ الحسابات: تم النص على هذه الجريمة المادة 1/73 من القانون 10-01 المتعلق بالمهنة، على أنه:" يعاقب كل من يمارس مهنة الخبير المحاسب

(1) - حجاج زينب، مهنة محافظ الحسابات في الجزائر كألية لمحاربة المخالفات دراسة حالة في مؤسسة خاصة وعمومية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 10، البليدة 2، 2016، ص 185 و186.
(2) - المادة 61، القانون 10-01، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المرجع السابق.
(3) - المادة 62، المتعلق بالمهنة، المرجع نفسه.

ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بطريقة غير شرعية بغرامة من خمسمائة ألف (500.000) دج إلى مليونين (2000.000) دج، وفي حالة العود، يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس تتراوح مدته من ستة (06) أشهر إلى سنة واحدة، وبضعف الغرامة" [1].

وتعد الممارسة غير الشرعية لمهنة محافظ الحسابات، كل شخص غير مسجل في الجدول أو تم توقيف مؤقت لتسجيله أو شطبه من الجدول، وعلى الرغم من ذلك يمارس المهنة أو يواصل في أداء العمليات [2].

ب- انتحال صفة محافظ الحسابات: تم النص على هذه الجريمة في 2/74 من القانون 10-01 المتعلق بالمهنة، على أنه: "ويعد كذلك ممارسا غير شرعي لمهنة الخبير المحاسبة ومحافظ الحسابات ومحاسب المعتمد، كل من ينتحل احدى هذه الصفات أو تسميات شركة خبرة في المحاسبة أو شركات محافظة الحسابات أو شركة محاسبة أو أي صفة أخرى ترمي إلى خلق تشابه أو خلط مع هذه الصفات والتسميات"، أي ان يتصنع الشخص بأنه محافظ الحسابات عكس الحقيقة لخلق تشابه أو خلط في الصفة أو التسمية [3].

أدرج المشرع في القانون رقم 10-01 سابق الذكر جريمة انتحال صفة محافظ الحسابات في إطار الممارسة غير الشرعية للمهنة وبالتالي العقوبة المقررة للجريمة هي تلك المنصوص عليها في المادة 73 من نفس القانون [4].

ج- الاعتداء على استقلالية محافظ الحسابات: تندرج ضمن الممارسة غير الشرعية للمهنة، لأنه في هذه الحالة سيتوافر على سبب من أسباب المنع من ممارسة المهنة، ان كان لدى شركة معينة بالذات فمحافظ الحسابات هو القاضي الأول للحسابات، ويجب عليه كباقي القضاة أن يكون محايدا ومستقلا في اتخاذ قراراته وأداء واجباته، إلا انه يحظر عليه تدخل في الإدارة والتسيير، وهو مبدأ أساسي في ممارسة هذه المهنة، لأنه يضع حدودا بين مهام المسيرين والمندوبين [5].

2)- الجرائم المرتبطة بالمهام الرقابية لمحافظ الحسابات: وضع المشرع لمحافظ الحسابات مجموعة من القواعد التي تنظم كيفية أداء دوره الرقابي في شركات المساهمة، وسلط بعض

(1) - المادة 73، المتعلق بالمهنة، المرجع نفسه.
(2) - المادة 1/74، المتعلق بالمهنة، المرجع نفسه.
(3) - المادة 2/74، المتعلق بالمهنة، المرجع نفسه.
(4) - بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 125.
(5) - عبيدي هناء، المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 54.

العقوبات عند الإخلال بها، والجرائم التي يمكن ارتكابها عند أدائه لمهامه جريمة إفشاء السر المهني، جريمة إعطاء معلومات كاذبة وجريمة الكشف عن الأفعال المجرمة لوكيل الجمهورية:

أ- جريمة إفشاء السر المهني: يمارس محافظ الحسابات مهنة حرة وهذا ما يسمح له بالاطلاع على وثائق قد تحمل طابع سري تعتمد عليها الشركة التي هي محل مراقبته في اداء عملها، وعلى هذا الأساس هو ملزم بكتمان السر المهني لأن اي تسرب للمعلومة قد يهدد هذه الشركة [1].

والمشرع الجزائري نص على الحفاظ وكتم السر المهني في نص المادتين 715 مكرر 3/13 من القانون التجاري:" إن مندوبي الحسابات ومساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم" [2]، والمادة 1/71 من القانون 10-01 المتعلق بالمهنة: "يتعين على محافظ الحسابات كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 من قانون العقوبات." [3]،

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة إفشاء السر المهني في المادة 830 من القانون التجاري والتي احلتنا بدورها إلى أحكام قانون العقوبات وبالضبط المادة 301 منه التي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسمائة دينار (500) دج إلى خمسة ألاف (5.000) دج ... وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم واقع المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار ادلى بها إليه وافشوها في غير الحالات التي يتوجب عليهم فيها القانون افشائها ويصرح لهم بذلك" [4].

إلا أن مبدأ الحفاظ على السر المهني يسوده استثناءات منصوص عليها في المادة 72 من القانون 10-01 المتعلق بالمهنة، التي نصت على أنه: لا يتقيد الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بالسر المهني في الحالات المنصوص عليها في القانون ولا سيما:

- بعد فتح بحث أو تحقيق قضائيين.
- بمقتضى واجب إطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة.
- بناء على إدارة موكلهم.

(1) - صحراوي نور الدين، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي الحسابات في شركات المساهمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01م تلمسان، 2019، ص 310.
(2) - المادة 715 مكرر3/13، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 191.
(3) - المادة 1/71، القانون 10-01، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المرجع السابق.
(4) - المادة 301، أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 82.

عندما يتم استدعاؤهم للشهادة أمام لجنة الانضباط والتحكيم المقررة في المادة 5 من نفس القانون" [1].

ب- جريمة إعطاء معلومات كاذبة: إذا قام محافظ الحسابات بتقديم معلومات كاذبة أو تأكيدها بخصوص وضع الشركة، هنا يتحقق الركن المادي والمعنوي إذا توفر القصد الجنائي وهذا ما نص المشرع الجزائري بخصوص هذه الجريمة في المادة 830 القانون التجاري حيث عاقب الفاعل بالسجن من سنة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من عشرون ألف (20.000) دج إلى خمسمائة ألف (500.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين [2].

ج- جريمة عدم الكشف عن أفعال المجرمة للوكيل الجمهورية: رغم أن القانون رقم 10-01 المتعلق بالمهنة، لم يتناول إطلاقا لهذه الجريمة، إلا أن القانون التجاري الجزائري نص عليها في المادة 715 مكرر 2/13 التي نصت على أنه: "ويطلعون علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحة التي اطلعوا عليها" [3]، لذا يعد محافظ الحسابات مسؤولا جزائيا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من عشرون ألف (20.000) دج إلى خمسمائة ألف (500.000) دج في حالة اخلاله بالتزامه الخاص بإخطار وكيل الجمهورية عن الأفعال ذات وصف جنحة التي اكتشفها عند مباشرته لمهمته الدائمة بالمراقبة [4].

(1) - - المادة 72، القانون 10-01، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المرجع السابق.
(2) - المادة 830، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 245.
(3) - المادة 715 مكرر 1/13، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه، ص 191.
(4) - صحراوي نور الدين، المرجع السابق، ص 311.

ملخص الفصل الأول

نستخلص من هذا الفصل، أن الرقابة الفردية تمارس من طرف المساهم، الذي منح له المشرع نظام رقابي مكنه من ممارسة الحق في الاطلاع على وثائق الشركة التي تسهل مناقشته في المداولات واتخاذ القرارات عن دراية، وبذلك يتضح أن حق الاطلاع يمثل وسيلة رقابية فعالة وضعها المشرع في يد المساهم باعتباره أكثر حرصا على رأس مال الشركة الذي يمثل ملكية جزء منه.

ومن أجل تحقيق مراقبة كاملة وفعالة، منح المشرع الجزائري مهمة مراقبة حسابات الشركة لمحافظ الحسابات، وتنقسم مهامه الرقابية الفردية، إلى مهام عامة دائمة تتمثل في مراقبة صحة الحسابات وانتظامها وكذلك مراقبة صحة المعلومات المقدمة للمساهمين وتقدير شروط الاتفاقيات التي تبرمها الشركة، من خلال حق الاطلاع على الوثائق المحاسبية داخل الشركة وتقديم تقارير بشأنها، ومهام خاصة استثنائية بسبب الأحداث الاستثنائية التي قد تمر بها الشركة لأنها مرتبطة بأحداث قد تحدث وقد لا تحدث وعليه التدخل في حالة حدوثها وإعداد تقرير خاص بشأنها، كإعلام المساهمين و مهمة الإنذار.

الفصل الثاني

الرقابة الجماعية الداخلية في شركة المساهمة

الفصل الثاني: الرقابة الجماعية الداخلية في شركة المساهمة

نظرا لأهمية التي تكتسيها الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، فقد اهتم المشرع الجزائري من خلال القانون التجاري إلى تنظيم قواعد الرقابة الجماعية في شركة المساهمة وذلك بهدف مراقبة أعمال تسيير وإدارة الشركة.

وتمارس الرقابة الجماعية في شركة المساهمة إما عن طريق مجلس الإدارة حسب النظام التقليدي لإدارة شركة المساهمة أو من طرف مجلس المراقبة حسب النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة اللذان يتولان مهمة المراقبة الدائمة على أعمال تسيير الشركة، كما تمارس أيضا الرقابة الجماعية في شركة المساهم عم طريق الجمعية العامة العادية التي لها سلطة الرقابة الداخلية على أعمال إدارة الشركة والمصادقة على الحسابات السنوية باعتبارها السلطة العليا في الشركة.

وعليه، وبما أن لمجلس الإدارة في النظام التقليدي لإدارة شركة المساهمة نفس المهام الرقابية لمجلس المراقبة في النظام الحديث لإدارة الشركة، فإننا قد فضلنا دراسة في المبحث الأول رقابة مجلس المراقبة، ثم في المبحث الثاني رقابة الجمعية العامة العادية.

المبحث الأول: رقابة مجلس المراقبة في شركة المساهمة

مجلس المراقبة أو كما يسمى النظام الحديث وهو نظام تسيير الشركة جاء بمقتضى القانون الفرنسي الصادر في 24 جويلية 1966، مبدأه التمييز بين إدارة الشركة ومراقبة أعمالها، ولقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام في مرسوم التشريعي رقم 93-08 يتضمن تعديل القانون التجاري، فقد أسند لمجلس المراقبة سلطة الرقابة الداخلية والدائمة على أعمال تسيير مجلس المديرين لشركة فقط دون التدخل في أعمال التسيير، وهذا هو الفرق بينه وبين اختصاص مجلس الإدارة في النظام الإدارة التقليدي لشركة حيث أن لهذا الأخير سلطة تسيير ومراقبة أعمال التسيير، أما مجلس المراقبة في النظام الإدارة الحديث لشركة يخرج التسيير عن نطاق اختصاصه الذي هو من صلاحيات مجلس المديرين طبقا لمبدا الفصل بين سلطة الإدارة لمجلس المدرين و سلطة المراقبة لمجلس المراقبة في شركة المساهمة، لكن يجوز لمجلس المراقبة تقديم استشارة أو نصيحة لمجلس المديرين تتعلق بأعمال التسيير الشركة.

ولكي نتعرف على الرقابة الممارسة من طرف مجلس المراقبة في شركة المساهمة فقد ارتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الإطار التنظيمي لنشاط مجلس المراقبة في شركة المساهمة.
المطلب الثاني: الإطار الرقابي لمجلس المراقبة في شركة المساهمة.

المطلب الأول: الإطار التنظيمي لنشاط مجلس المراقبة

يتم تشكيل مجلس المراقبة في حال ما إذا اتبعت شركة المساهمة أسلوب الحديث في الإدارة بحيث يتولى الرقابة على تسيير مجلس المديرين لإدارة الشركة، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى تشكيلة مجلس المراقبة، وفي الفرع الثاني إلى كيفية سير أعمال مجلس المراقبة:

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المراقبة

وفقا للمادة 663 من القانون التجاري، يتكون مجلس المراقبة من اشخاص طبيعية ومعنوية لهم صفة المساهمين في الشركة يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا [1].

وعليه، وفقا للمادة 657 من القانون التجاري، يتكون مجلس المراقبة من سبعة (07) أعضاء على الأقل واثني عشر (12) عضوا على الأكثر[2]، هذا ويمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء اثني عشر ليصل إلى عدد إجمالي قدره أربع وعشرون (24) عضوا ممارسا لمهمة الرقابة على الأكثر منذ أكثر من ستة (06) أشهر وذلك في حالة الاندماج وهذا ما أشارت إليه المادة 658 من ذات القانون[3]، هذا وتقوم الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية بحسب الظروف بانتخاب أعضاء مجلس المراقبة أو إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك [4], وتحدد فترة عهدتهم في القانون الأساسي و ذلك دون تجاوز المدة ستة (06) سنوات حالة التعيين من قبل الجمعية العامة العادية، و دون تجاوز ثلاثة (03) سنوات حالة التعيين من طرف الجمعية التأسيسية أي بموجب القانون الأساسي، مع الإشارة إلى أنه وفي حالتي الدمج أو الإنفصال يمكن استثناء للجمعية العامة غير العادية أن تعين أعضاء مجلس المراقبة [5]، وفي جميع الأحوال يمكن

(1) - المادة 663، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 169.
(2) - المادة 657، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه، 168.
(3) - المادة 658، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه، 168.
(4) - المادة 662، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه، ص 168.
(5) - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 265.

للجمعية العامة العادية أن تعزلهم في أي وقت تشاء، ويمكن تعيين الشخص المعنوي كعضو في مجلس المراقبة على غرار الشخص الطبيعي، غير أن الاختلاف يكمن في أن الشخص المعنوي ملزم حال تعيينه أن يقوم بدوره بتعيين ممثل دائم عنه يتم اخضاعه لنفس الشروط والالتزامات عضو الشخص الطبيعي كما يتحمل نفس المسؤوليات الجزائية والمدنية كما لو كان يمارس هذه المهام باسمه الخاص وذلك كله دون المساس بالمسؤولية التضامنية بينه وبين الشخص المعنوي الذي يمثله، وإذا قام بعزله فعليه الإسراع في استخلفاه في الحين حتى لا يؤدي ذلك إلى تعطيل مهام المجلس وبالتالي الإضرار بمصالح الشركة ككل [1].

وفي حالة الشغور المجلس، فقد نصت المادة 665 من القانون التجاري والتي جاء فيها أنه في حالة شغور منصب واحد أو أكثر من مجلس المراقبة إثر وفاة واستقالة يسعى هذا الأخير في التعيينات المؤقتة، وقد فرقت المادة المذكورة بين حالتين:

الحالة الأولى والتي يصبح فيها عدد الأعضاء أقل من الحد الأدنى القانوني وهنا لا مجال للخيار حيث يجب إلزاما على مجلس المديرين أن يستدعي الجمعية العامة للانعقاد فورا من أجل اتمام العدد للحد الأدنى المطلوب السابق تحديده، أما الحالة الثانية وهي التي يصبح فيها عدد الأعضاء أقل من الرقم الموجود في القانون الأساسي. وهوما يعرف بالحد الأدنى الاتفاقي دون أن يقل عن الحد المنصوص عليه قانونا، هنا يقوم مجلس المراقبة وحده أن يسعى لتصحيح الوضعية وإجراء التعيينات المؤقتة في غضون ثلاثة أشهر (03) ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور [2].

وفي الأخير تعرض هذه التعيينات المؤقتة وحدها فقط على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها مع الإشارة إلى أنه وحتى في حال عدم المصادقة تبقى كل المداولات والتصرفات الواقعة سابقا صحيحة ومنتجة لأثارها هذا وإذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة من تلقاء نفسه أولم نستدع الجمعية العامة للقيام بهذه المهمة جاز لكل معني يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة للقيام بالتعيينات اللازمة أو المصادقة على التعيينات الحاصلة [3].

وينتخب مجلس المراقبة من بين أعضائه رئيسا يتولى استدعاء الأعضاء لاجتماع وإدارته [4].

(1) - المادة 663، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 169.
(2) - المادة 665، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه، ص 169.
(3) - المادة 1/661، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه، ص 168.
(4) - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 263.

أولا: شروط العضوية في مجلس المراقبة:

يستوجب لصحة العضوية في مجلس المراقبة توفر الشروط التالية:

1- أن يحوز العضو أسهم الضمان وفقا للمادة 619 من القانون التجاري، وهذا الشرط نفسه تشترك فيه العضوية في مجلس الإدارة والعضوية في مجلس المراقبة، فالمقصود أن يكون العضو مساهما في الشركة ومالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل (20%) من رأسمال الشركة، ويحدد القانون الأساسي الحد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل عضو في مجلس المراقبة، وفي حالة عدم امتلاك أحد أعضاء المجلس على أسهم الضمان يجب عليه تعديل وضعيته خلال مدة ثلاثة أشهر وإلا أعتبر مستقيلا وفقا للمادة 663 من القانون التجاري [1].

إن الحكمة من إلزام أعضاء مجلس المراقبة لأسهم الضمان، هي لجبر الضرر الناتج عن أعمال تسيير مجلس المديرين نتيجة تقاعس مجلس المراقبة عن أداء مهامه الرقابية [2].

2- يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يكونوا أشخاص طبيعيين أو معنويين وتطبق عليهم الشروط الخاصة بالنزاهة امتدادا لفكرة أنهم من التجار، وبالتالي وجب أن تتوافر لديهم الأهلية القانونية لممارسة الأعمال التجارية وهي بلوغهم (19 سنة) وهم ملزمون بهذا المعني بمسك الدفاتر التجارية الإلزامية بحسب نص المادتين 9 و10 من القانون التجاري الجزائري، كما عليهم أن يتجنبوا الحضر القانوني الذي يمنع عليهم ممارسة أي عمل ذو طبيعة تجارية متى كانوا موظفين أو من الشاغلين للمهن الحرة وغيرها.

3- يحضر على كل عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين، فمن البديهي أنه حفاظا على الشفافية والنزاهة لا يمكن على مسير الشركة أن يراقب نفسه [3].

4- يحضر على الشخص الطبيعي العضو في مجلس المراقبة أن ينتمي في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر، إلا أن هذا الشرط لا ينطبق على الممثل الدائم للشخص المعنوي [4].

(1) - المواد 619 و663، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 159 و169.

(2) - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 271.

(3) - المادة 661، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 168.

(4) - سعيد بوقرور، الاتفاقيات بين شركة المساهمة ومديرها أو الشركاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2011-2012، ص 265 و266.

5- عدم الجمع بين عضوية مجلس المراقبة ومحافظ الحسابات، حيث لا يمكن تعيين محافظ الحسابات كعضو في مجلس المراقبة، كما أنه لا يجوز تعيين عضو مجلس المراقبة كمحافظ للحسابات إلى بعد انقضاء مدة خمسة سنوات من انتهاء الوظيفة وذلك لاستقلالية وظيفة محافظ الحسابات عن وظيفة مجلس المراقبة [1].

ثانيا: انتهاء مهام أعضاء مجلس المراقبة:

وفقا للمادة 1/622 من القانون التجاري، تنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة سواء بانتهاء مدة عضويتهم وعدم تجديدها أو بالوفاة أو بالإخلال بشرط من شروط العضوية، أو بالعزل من طرف الجمعية العامة العادية بشرط ألا يكون العزل تعسفيا وفقا للمادة 2/622 من القانون التجاري [2].

الفرع الثاني: كيفية سير أعمال مجلس المراقبة

يعتبر مجلس المراقبة جهاز جماعي تداولي، حيث أن المشرع الجزائري تطرق إلى كيفية انعقاده والتصويت فيه ومن يتولى استدعاءه، أما عن شروط تداوله ومكان انعقاده فترك تحديدها للقانون الأساسي للشركة.

أولا: استدعاء أعضاء مجلس المراقبة:

يقوم رئيس مجلس المراقبة باستدعاء أعضاء المجلس وإدارة المناقشات في أجل المعقول، ولم يحدد المشرع الجزائري زمان انعقاد اجتماعات المجلس تاركا ذلك لقانون الأساسي، لكن عادة ما يكون انعقادها كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل بمناسبة تقديم مجلس المديرين تقريرا لمجلس المراقبة حول أعمال التسيير [3].

وعليه، يتم استدعاء أعضاء المجلس بأي وسيلة مناسبة، سواء بدعوة خطية أو شفاهية على أن يتضمن الاستدعاء جدول أعمال المجلس والمواضيع المراد مناقشتها.

ثانيا: مداولات مجلس المراقبة:

وفقا للمادة 1/667 من القانون التجاري الجزائري فإن مداولات مجلس المراقبة لا تصح إلا بحضور النصف (½) عدد أعضائه على الأقل، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على

(1) - المادة 715 مكرر 06، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 189.
(2) - المادة 1/622 و2، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه، ص 159.
(3) - بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 232 و233.

أنه تتخذ القرارات مجلس المراقبة بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات [1].

ويجوز لأحد أعضاء المجلس أن يقوم بتوكيل عضو آخر لتمثيله في حالة غيابه، ولكن في جلسة واحدة فقط لمجلس المراقبة، ولا يستطيع أن يحوز عضو مجلس المراقبة إلا على وكالة واحدة في نفس الجلسة، رغم أن الوكالة تلحق ضررا بمصالح الشركة لتراخي أعضاء المجلس عن أداء مهامهم الرقابية التي تقوم على الاعتبار الشخصي للعضو المجلس [2].

كما أن المشرع الجزائري قد حظر اتفاقيات التصويت على مستوى مجلس المراقبة تحت طائلة العقوبة الجزائية وفقا للمادة 3/814 من القانون التجاري، وذلك حفاظا على مصالح الشركة [3].

ومنح المشرع الجزائري لكل عضو في مجلس المراقبة الحق في امتناع عن التصويت على المداولات المجلس التي يوجد فيها تعارض في المصلحة بينه وبين الشركة وفقا للمادة 672 من القانون التجاري [4].

وتثبت مداولات المجلس في المحاضر، تشير إلى الأسماء الحاضرين بصفة عضويتهم في مجلس المراقبة كما تشير إلى المتغيبين وإلى كل شخص حضر الاجتماع بصفة حضوره[5].

أما بخصوص بطلان مداولات المجلس، فطبقا للمادة 2/733 من القانون التجاري الجزائري، فإن مداولات مجلس المراقبة يتقرر بطلانها في حالة خرق لشروط ملزمة في القانون الأساسي لشركة أو في القانون التجاري كمخالفة شرط نصاب تداول المجلس، أو في حالة خرق لشروط التي تسري على العقود المتعلقة بالشريعة العامة، وذلك في حالة ما إذا كان موضوع المداولة المجلس تعديل لقانون الأساسي لشركة، ففي هذه الحلة تعد مداولة المجلس باطلة بسبب عيب في الاختصاص الذي يعود في الأصل لجمعية العامة غير العادية التي لها اختصاص تعديل القانون الأساسي لشركة [6].

(1) - المادة 1/667 و2، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 169.
(2) - بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 235 و236.
(3) - المادة 3/814، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 241.
(4) - المادة 672، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه، ص 170.
(5) - ربيعة غيث، الشركات التجارية - الاحكام العامة للشركات التجارية (شركات الأشخاص وشركات الأموال)، الطبعة الأولى، دار القلم، المغرب، 2010، ص 226.
(6) - المادة 2/733، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 222.

المطلب الثاني: الإطار الرقابي لمجلس المراقبة

منح المشرع الجزائري لمجلس المراقبة مهمة مراقبة تسيير وإدارة مجلس المديرين لشركات المساهمة بناء على مبدأ الفصل بين السلطات، حيث كانت هذه المهمة في النظام التقليدي لشركة المساهمة يضطلع بها مجلس الإدارة وهو تقسيم غير ومنطقي للمهام، إذ من غير من المعقول أن يتم تركيز سلطة التسيير والرقابة في يد جهاز واحد، مما يعرض الاستقرار المالي للشركة للخطر، ويزيد من احتمالات وقوع أعمال اختلاس وغش وتلاعب بالأرقام من طرف المساهمين بكل سهولة، سواء أكانت هذه المعاملات تتم بينهم وبين الشركة أو مع الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية وعن جهل تام لوضعها الحقيقي.

لذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى سلطة رقابة مجلس المراقبة، ثم في الفرع الثاني إلى مسؤولية مجلس المراقبة.

الفرع الأول: سلطة رقابة مجلس المراقبة

وفقا للمادة 655 من القانون التجاري، فإن مجلس المراقبة يمارس الرقابة الدائمة في أي وقت من السنة على أعمال تسيير وإدارة مجلس المديرين لشركة المساهمة [1]، حيث يتولى تقدير مدى ملاءمة تصرفات المديرين في الميدان التجاري والصناعي والمالي حيث يتحرى في كيفية استعمال أموال الشركة وصرفها للغرض المخصص لها، كالبضائع والمعدات وآلات والبيوع المحققة بالنظر للظروف الاقتصادية التي تحيط بالشركة، وكذا فعالية العملية الإشهارية، فكل هذه التصرفات التي قام بها المساهمون تشكل مرجعا يعتمد عليه مجلس الرقابة في إصدار أحكام موضوعية وصادقة تتناسب مع الوضع الحقيقي للشركة، ولا يكون ذلك إلا بوجوب قيام المراقب بالنظر والتدقيق في القيمة التجارية الأعمال التسيير، وذلك بمقارنة النتائج المحققة مع الوسائل المستعملة.

ويتولى كذلك رقابة مدى مطابقة مشروعية ما يقوم به مجلس المديرين من أعمال التسيير مع ما جاء في القواعد التشريعية والتنظيمية والقانون الأساسي للشركة، وإخطار الجمعية العامة بأي مخالفة مرتكبة تحت طائلة المساءلة [2].

(1) - المادة 655، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه، ص 168.
(2) - بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 238 و239.

وعليه، فالمشرع الجزائري، قد منح لمجلس المراقبة سلطات رقابية واسعة ودائمة طيلة السنة لمراقبة أعمال التسيير مجلس المراقبة وهي كالتالي:

أولا: سلطة الاطلاع وثائق الشركة:

وفقا للمادة 655 من القانون التجاري، فإنه يجوز لمجلس المراقبة في أي وقت من السنة سلطة واسعة في الاطلاع على وثائق الشركة المتعلقة بالتسيير.

كما ألزم المشرع الجزائري مجلس المديرين في المادة 1/656و2 من القانون التجاري، أن يقدم تقريرا مفصلا لمجلس المراقبة حول النتائج التي حققتها الشركة خلال السنة المالية مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية [1]، ويتضمن هذا التقرير حسب المادة 716 من القانون التجاري العناصر التالية:

الجرد لمختلف الأصول والخصوم الشركة، حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية الشركة، تقرير عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة [2].

كما ألزم المشرع الجزائري أيضا محافظ الحسابات في المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري أن يقدم تقرير يطلع به مجلس المراقبة بجميع عملياته الرقابية المتعلقة بحسابات الشركة والنتائج السنة المالية ومقارنتها بنتائج السنة المالية السابقة [3].

ويقوم مجلس المراقبة بتقديم ملاحظاته على الجمعية العامة حول الوثائق والتقارير التي قام بفحصها وفقا للمادة 656 من القانون التجاري [4].

ثانيا: سلطة منح التراخيص المسبقة:

لقد منح المشرع الجزائري لمجلس المراقبة سلطة منح التراخيص باعتبارها رقابة سابقة من طرفه، حيث يجوز له منح ترخيص مسبق بالنسبة لمختلف الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الشركة مع أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك بالنسبة للعقود والاتفاقيات المحددة في القانون الأساسي لشركة أو المحددة من طرف الجمعية العامة

(1) - المادة 1/656 و2، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 168.

(2) - عبد اللطيف علاوي، الأدوار الرقابية لمجلس المراقبة ومندوبو الحسابات في شركات المساهمة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص 373.

(3) - المادة 715 مكرر 10، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 190.

(4) - المادة 656، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه.

العادية، وبالمقابل حظره مختلف الاتفاقيات والعقود التي تشكل خطورة بالغة وتمس مصلحة الشركة [1]:

1)- الاتفاقيات الخاضعة لإجراءات الترخيص المسبق:

أ) - الاتفاقيات المبرمة بين أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة مع الشركة: خوفا من تغلب المصلحة الشخصية لأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة على مصلحة الشركة، فقد أقر المشرع الجزائري في المادة 670 من القانون التجاري الحالات التي تخضع فيها الاتفاقيات المبرمة بين أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة مع الشركة لشرط الترخيص المسبق يقدم إلى مجلس المراقبة وهي كالتالي:

*حالة تتعلق بعلاقة الشركة مع القائم بالإدارة بصورة مباشرة، ففي هذه الحالة يكون هناك تضارب بين مصلحة الشركة ومصلحة العضو المجلس المباشرة والشخصية وهنا يكون من السهل اكتشاف هذه الاتفاقية حتى ولو لم يكن هنا تصريح من المعني بالأمر.

*حالة التي تعقد فيها الشركة اتفاقية مع العضو بطريقة غير مباشرة، أي لا يشرف على إبرام العقد شخصيا ولا عن طريق نائب يبين أنه يتصرف باسم الأصيل ولمصلحته، وهنا تكون للمعني دائما مصلحة مباشرة من الاتفاقية، ولكن لا يريد أن تعلم الشركة أنها تتعامل معه، وإن تعاقد باسم وكيل يتعاقد هذا الأخير بصفته نائبا عن المعني ولمصلحته. وبذلك نكون أمام وساطة خفية وهو ما يعرف بالتعاقد بالتسخير أو بالاسم المستعار، حيث يضحي هنا العضو بمصلحة الشركة لحساب مصلحته الشخصية غير المباشرة.

*حالة لا يظهر فيها العضو كطرف مباشر ولا غير مباشر، وإنما تتعامل الشركة مع مؤسسة أخرى يكون العضو في إحدى الوضعيات التي عددتها المادة 628 ق.ت. ج، حيث يضحي بمصلحة الشركة على حساب مصلحة المؤسسة المتعاقدة المرتبط معها هو كشخص [2].

ب) - الاتفاقيات التي تم تحديدها في القانون الأساسي أو من طرف الجمعية العامة العادية: يمكن أن ينص القانون الأساسي للشركة على أن بعض العقود المحددة التي يمكن لأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة إبرامها بشرط أن تخضع لترخيص مسبق من قبل مجلس المراقبة، كما هو الشأن بالنسبة لبعض أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات أو التنازل عن المشاركة في أحد المشاريع، وكذلك الحال بالنسبة لإبرام التأمينات أو منح كفالات أو ضمانات احتياطية أو

(1) - المواد 654 و670 و671، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه، ص 167 و170.
(2) - بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 215.

عادية لضمان التزامات المدين يعد من الغير باسم الشركة مع تحديد مبلغ الضمان، والتي أن تكون موضوع ترخيص صريح من طرف مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص للشركة، تطبيقا لنص المادة 654 من القانون التجاري [1].

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع الجزائري حدد هذه التصرفات على سبيل المثال، حيث يمكن للجمعية العامة العادية تحديد تصرفات أخرى في القانون الأساسي للشركة التي تخضع لشرط الترخيص المسبق من طرف مجلس المراقبة وفقا للمادة وفقا للمادة 654 من القانون التجاري.

***إجراءات استصدار الترخيص المسبق:** أقر المشرع الجزائري وجوب مرور الترخيص بإجراءات تتمثل في:

1- إخطار مجلس المراقبة: وفقا للمادة 1/672 من القانون التجاري، فإنه يجب على عضو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة أن يخطر مجلس المراقبة إما كتابيا أو شفهيا حول الاتفاقيات المراد إبرامها سابقة الذكر [2].

2- أن يكون الإخطار مسبقا: وذلك من أجل حماية مصلحة الشركة.

3- أن يكون الترخيص خاصا: يجب أن يمنح الترخيص لكل اتفاقية على حدى فلا يمكن لمجلس المراقبة أن يمنح عند بداية كل سنة مالية ترخيصا صالحا لجميع الاتفاقيات المبرمة خلال السنة المالية أي الترخيص العام [3].

4- أن يكون الترخيص صادر عن مداولة: يجب أن يمنح الترخيص من طرف مجلس المراقبة وفقا لشروط المتعلقة بصحة انعقاد ومداولات المجلس وفقا للمادة 667 من القانون التجاري، كما منع المشرع صراحة في المادة 1/672و4 من نفس القانون، عضو مجلس المراقبة المعني بالاتفاقية من المشاركة في التصويت للمصادقة على الاتفاقية ولا تأخذ أسهمه في حساب النصاب والاغلبية سواء أثناء انعقاد جلسة مجلس المراقبة أو أثناء انعقاد جلسة الجمعية العامة [4].

(1) - عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري "الاعمال التجارية - نظرية التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 143.
(2) - المادة 1/672، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93- 08، المرجع السابق، ص 170.
(3) - بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 245.
(4) - المواد 667 و1/672 و2، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 169 و170.

***جزاء المترتب على إبرام الاتفاقيات بدون ترخيص المسبق:** يختلف الجزاء حسب نوع الاتفاقية المبرمة:

فإذا توفرت في الاتفاقية إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 670 من القانون التجاري ولم تخضع لترخيص المسبق، فإن المشرع الجزائري قرر لها جزاء البطلان المطلق وفقا للمادة 666 من القانون التجاري، باعتبار الترخيص المسبق ركن أساسي لصحة الاتفاقية [1]، أما فيما يخص الاتفاقيات التي يحددها القانون الأساسي للشركة أو من طرف الجمعية العامة العادية لم ينص المشرع على جزاء مخالفة شرط الترخيص المسبق بشأنها.

2)- الاتفاقيات المحظورة: في سبيل حماية أموال شركة المساهمة ذات النظام الحديث، قرر المشرع الجزائري أنه يقع تحت طائلة البطلان المطلق على كل أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة باستثناء الأشخاص المعنويين، وكذا الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين أعضاء مجلس المراقبة، أن يجعلوا من الشركة كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم تجاه الغير، أو يبرموا معها أي قرض، أو يحصلوا منها على فتح حساب جاري لهم على المكشوف أو بأية طريقة أخرى [2].

إن هذا المنع يخص الشركة، فليس لها منح الإئتمانات لأعضاء أو ضمان التزاماتهم، ولا مانع من حصولها على الإئتمانات من هؤلاء أو أن يكفلوا التزاماتها تجاه الغير، فالحظر يطبق من الشركة تجاه أعضاء المجالس وليس العكس، قصد المشرع من المنع حماية أموال الشركة كشخص معنوي، أما المسيرين فيحرصون على حماية أموالهم الشخصية بأنفسهم.

وعليه، إذا تعلق موضوع الاتفاقية بالعمليات التي تشكل خطرا على الذمة المالية للشركة وبالتحديد التصرفات التي من شأنها وضع الائتمان المالي للشركة تحت تصرف العضو، من خلال تغليب المصالح الشخصية لأعضاء على حساب مصلحة الشركة، ففي هذه الحالة يوجد مبرر لتدخل المشرع بقواعد قانونية آمرة ومنعه هذه الاتفاقيات منعا باتا مهما كانت طريقة إبرامها [3].

(1) - المادة 666، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه، ص 169.

(2) - المادة 671، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه، ص 170.

(3) - نورالدين صحراوي، الحرية التعاقدية والقواعد الآمرة في قانون الشركات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص 178 و179.

وتجدر الإشارة، إلى أنه كان هناك استثناء منصوص عليه في أحد فصل المعنون "بالاتفاقيات مع المسيرين" من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، على حظر إبرام الاتفاقيات حيث نصت المادة 1/168 منه على أنه: " يجوز للبنك والمؤسسة المالية أن تمنح قروضا لمديرها وللمساهمين فيها شرط ألا يتعدى مجموع هذه القروض (20%) من أموالها الخاصة، وأن تخضع هذه القروض للترخيص المسبق المنصوص عليه في القانون التجاري" [1].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم الاتفاقيات العادية المألوفة التي لا تضر بمصلحة الشركة في نظام الإدارة الحديث لشركة المساهمة متكون من مجلس المدرين ومجلس المراقبة، والتي كان قد نظمها في نظام الإدارة التقليدي لشركة المساهمة متكون من مجلس الإدارة فقط بموجب المادة 3/628 من القانون التجاري الجزائري، حيث أجاز المشرع لأعضاء مجلس الإدارة بإبرام بعض الاتفاقيات العادية التي تعد ضرورية لنشاط الشركة، والتي تتناول عمليات الشركة مع زبائنها سواء كان موضوعها شراء سلع من الشركة أو توريد السلع للشركة عملا بمبدأ حرية التعاقد [2]، فالعمليات من هذا النوع لا تعرض على الإطلاق مصلحة الشركة للمخاطر، وبالتالي، إذا كانت الاتفاقيات المبرمة بين الشركة والقائم بالإدارة مماثلة لتلك التي تبرمها مع عملائها العاديين من حيث موضوعها وشروطها ولا يوجد فيها معاملة تفضيلية بين مع عملائها العاديين فهي لا تخضع لإجراء الترخيص المسبق المنصوص عليه في المادة 1/628 من القانون التجاري الجزائري.[3]

الفرع الثاني: مسؤولية لأعضاء مجلس المراقبة

بالنظر إلى حجم المهام المسندة إلى أعضاء مجلس المراقبة، فإنهم قد يرتكبون أخطاء تختلف جسامتها باختلاف المخالفة المرتكبة، وقد تكون هذه الأخيرة عمدية أو غير عمدية الأمر الذي ينجر عنه متابعة مدنية أو جزائية ترتب مسؤولية مدنية أو جنائية أو المسؤوليتين معا، وسنتناول في هذا الفرع المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة.

أولا: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة:

يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مسؤولية شخصية عن الأخطاء المرتكبة أثناء تأدية مهامهم الرقابية دون أن يلقي عليهم عبء مسؤولية التسيير، وذلك راجع إلى كون الإدارة والتسيير

(1) - المادة 1/168، القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990، (الملغى).
(2) - المادة 3/628، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 162.
(3) - بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 214.

من اختصاص مجلس المديرين وفقا للمادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري [1]، إلا أن نصوص القانون التجاري قد أقرت بأن هناك من الأعمال ما يستدعي تدخل مجلس المراقبة كمنح التراخيص المسبقة، وبالتالي ما كان على المشرع الجزائري أن يعفى مجلس المراقبة نهائيا من المسؤولية الناشئة عن الأخطاء المرتكبة بسبب التسيير باعتبار أن سلطة منح التراخيص المسبقة يعد من وشرط لإتمام عمل من أعمال التسيير.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أهمل النص على المسؤولية التضامنية لأعضاء مجلس المراقبة، والناتجة عن الأخطاء المشتركة لأعضائه.

ويتحمل أعضاء مجلس المراقبة كذلك المسؤولية عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين، إلا أن هاته المسؤولية لا تكون إلا في حالة علم مجلس المراقبة وعدم قيامه بتبليغ الأمر إلى الجمعية العامة العادية، وفي هذا الصدد تطبق أحكام المسؤولية المدنية التي تبنتها كل من أحكام المواد 715 مكرر 25 و29 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم [2].

هذا وقد قرر المشرع الجزائري، أن يكون أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة الذين يخضعون للحظر الإقتراض من الشركة أو أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا التزاماتهم نحو الغير، مسؤولون عن ديون الشركة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس، حسب نص المادة 673 من القانون التجاري الجزائري [3].

وتتقادم دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس المراقبة بمرور ثلاثة (03) سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشرة (10) سنوات، طبقا لما نصت عليه المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري [4].

ثانيا: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة:

لم ينظم المشرع الجزائري في القانون التجاري المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة في شركة المساهمة الحديثة، حيث أن المشرع قد نص على العقوبات المسلطة على القائمين

(1) - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 272.
(2) - المادة 715 مكرر25 و29، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 194 و195.
(3) - المادة 673، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه، ص 171.
(4) - المادة 715 مكرر26، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه، ص 194.

بالإدارة في مجلس الإدارة شركة المساهم التقليدية، وبما أن لمجلس المراقبة في النظام الإدارة الحديث نفس المهام الرقابية لمجلس الإدارة في النظام الإدارة التقليدي، فإن العقوبات المنصوص عليها في المواد 811 و 813 من القانون التجاري لأعضاء مجلس الإدارة فإنها تطبق على أعضاء مجلس المراقبة عن الجنح والمخالفات التي يرتكبونها أثناء أداء مهامهم الرقابية كجريمة التزوير أو النصب أو خيانة الأمانة وجريمة إصدار أسهم غير قانونية وجريمة التعسف في تقييم الحصص [1]، وكذلك الجرائم التي نص عليها القانون النشاط التجاري والذي بدوره نص على العقوبات الخاصة بالشركات في المواد من 397 إلى 408 منه.

المبحث الثاني: رقابة الجمعية العامة في شركة المساهمة

تعد الجمعية العامة هيئة جماعية للمداولة في شؤون الشركة، كما تعتبر أعلى هيئة في شركة المساهمة لأنها تضم جميع المساهمين، كذلك هي مصدر السلطات بحيث يعود إليها اتخاذ جميع القرارات في إنشاء الشركة والمصادقة على النظام الأساسي والتعديل فيه كما تقوم بتعيين العديد من الهيئات الإدارية وقيام بالرقابة عليها.

فهناك ثلاثة (03) جمعيات عامة للمساهمين في شركات المساهمة، أولها الجمعية العامة التأسيسية فهي جمعية مؤقتة تجتمع مرة واحدة عند تأسيس الشركة قصد مراقبة صحة إجراءات التأسيس الشركة وتقييم الحصص العينية والموافقة والمصادقة على القانون الأساسي للشركة وأيضا الموافقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة وتعيين محافظ الحسابات، وهناك جمعية ثانية تسمى بجمعية العامة العادية التي تقوم بدور الرقابة الداخلية على أعمال تسيير الهيئة الإدارية والمصادقة على الحسابات السنوية وتعيين القائمين أعضاء مجالس الشركة ومحافظ الحسابات وعزلهم، وهناك جمعية ثالثة تسمى الجمعية العامة غير العادية التي منحها المشرع الجزائري اختصاصات استثنائية في تعديل القانون الأساسي للشركة وتعديل رأسمالها واتخاذ قرار حل الشركة وإدماجها وانفصالها.

وعليه، ونظرا لأن الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة غير العادية ليس لهم سلطات الرقابة الداخلية الواسعة على أعمال تسيير الجهاز الإداري والوضعية المالية الشركة أثناء فترة نشاط الشركة التي تعتبر معيار أساسي لنجاح مشروع الشركة من خلال بذل العناية اللازمة لتحقيق ذلك، فإننا فضلنا أن نركز في دراستنا على النوع الثاني من الجمعية العامة وهي الجمعية

(1) - المواد 811 و813، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه، ص 240 و241.

العامة العادية باعتبارها السلطة الرقابية الداخلية العليا في الشركة وأن اختصاصها الرقابي يقترب أكثر من موضوع دراستنا.

ولكي نتعرف على الرقابة الممارسة من طرف الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة فقد ارتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الإطار التنظيمي لنشاط الجمعية العامة العادية.

المطلب الثاني: الإطار الرقابي للجمعية العامة العادية.

المطلب الأول: الإطار التنظيمي لنشاط الجمعية العامة العادية

تتكون الجمعية العامة العادية من جميع المساهمين أيا كان نوع الأسهم التي يملكونها، حيث يستلزم القانون لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية احترام مجموعة من الضوابط والشروط نص عليها القانون، ولذلك سندرس في هذا المطلب:

الفرع الأول: كيفية انعقاد الجمعية العامة العادية.

الفرع الثاني: كيفية سير أعمال الجمعية العامة العادية.

الفرع الأول: كيفية انعقاد الجمعية العامة العادية

وفقا للمادة 676 من القانون التجاري، فإن الجمعية العامة العادية تنعقد مرة واحدة على الأقل في سنة خلال ستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية في المكان والزمان المحدد في نظام الشركة، ويمكن تمديد هذا الأجل كاستثناء بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة غير قابل للطعن فيه [1].

أولا: دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد:

من خلال نص المادة 676 من القانون التجاري، فان الجمعية العامة العادية لا تنعقد من تلقاء نفسها بل يعود حق استدعائها لكل من مجلس إدارة الشركة أو المجلس المديرين في الشركة حسب الحالة [2].

(1) - المادة 676، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه، ص 172.
(2)- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 277.

كما أضافت المادة 715 مكرر 6/4 من القانون التجاري، أنه يمكن استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال وذلك من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين عند الحاجة، أو من طرف محافظ الحسابات في حالة تقاعس مجلس الإدارة عن اتخاذ إجراء استدعائها أو اقتضت ضرورة استدعائها أو في حالة ارتكاب إدارة الشركة لمخالفات مالية وفقا للمادة 676 من القانون التجاري، المشرع الجزائري في هذا الصدد خالف حكم المشرع الفرنسي الذي منح للمساهمين حق اللجوء إلى المحكمة قصد تعيين وكيل قضائي يكلف باستدعاء الجمعية العامة العادية، وقصر هذا الحكم على مجلس الإدارة ومندوب الحسابات [1].

أما إذا كانت الشركة في حالة التصفية فيعود حق استدعاء الجمعية العامة للمصفي قصد النظر في الحساب الختامي وفي إيراد المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية، فان لم يقم بذلك جاز لكل مساهم أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات دعوة جمعية المساهمين بموجب أمر استعجالي وفقا للمادة 773 من القانون التجاري [2]، وبذلك فالمشرع الجزائري لم يسمح للمساهم اللجوء إلى القضاء قصد تعيين وكيل قضائي يكلف باستدعاء الجمعية العامة العادية إلا إذا وقعت الشركة في حالة التصفية، فلو أجاز للمساهم اللجوء إلى القضاء أثناء حياة الشركة فقد يؤدي هذا إلى نزاعات أو حسابات بين المساهمين أو بين المساهمين ومسيري الشركة، ومن ثم يقف هذا الإجراء كحجر عثرة في طريق المساهمين الذين يسعون جاهدين ومتعاونين لإنجاح مشروع الشركة عن طريق نية المشاركة الفعلية، ويجب على الجهة المكلفة باستدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد بتحضير جدول الأعمال [3].

أما بخصوص الكيفية التي يتم بها دعوة المساهمين للجمعية لم يبين القانون الكيفية التي يتم بها دعوة الجمعية العامة للانعقاد وترك الأمر لنظام الشركة، وغالبا ما تتم الدعوة من الناحية العملية بإخطار ينشر في الصحف، كما يرسل هذا الإخطار إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة عن طريق البريد العادي، ويتم النشر أو الأخطار على نفقة الشركة [4].

(1) - المرجع نفسه، ص 278.
(2) - المادة 773، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 171.
(3) - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 279.
(4) - محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، دار الجامعية للطباعة والنشر الإسكندرية، 2002، ص 162.

ثانيا: النصاب القانوني لحضور الجمعية العامة العادية:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 675 من القانون التجاري على أن يكون عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين الذين تتكون منهم الجمعية يملكون على الأقل ربع الأسهم (¼) رأسمال الشركة، و إذا حدث عدم توافر هذا النصاب في الدعوة الأولى، فيعقد اجتماع ثاني لا يشترط فيه أي نصاب، بمعنى يكون صحيحا مهما كان الجزء الذي يمثله الحاضرون، وبعد اكتمال النصاب القانوني لانعقاد الجمعية، تتداول في كل المسائل الواردة في جدول أعمالها بهدف اتخاذ القرارات اللازمة بشأنها، ونظرا أن النصاب وفقا لما تقدم يحسب على أساس قيمة السهم وليس على عدد المساهمين، فأنه يتعين تحديد الأسهم التي لها الحق في التصويت [1].

إن الحكمة من اشتراط النصاب لانعقاد الجمعية العامة العادية يجنبنا الحالات التي تتخذ فيها القرارات من طرف فئة قليلة من المساهمين، قد لا تعبر عن الإرادة الجماعية، وهو ما قد يضر بالشركة وبالمساهمين فيها، خاصة إذا استغل مسيرو الشركة والقائمون بإدارتها ضعف هذه الفئة أو عدم معرفتها بأمور الشركة، لتمرير القرارات التي تناسبهم وتخدم مصالحهم [2].

ثالثا: ضمانات المشاركة في الجمعية العامة العادية:

بالرغم من الدور الهام الذي يلعبه المساهم أثناء المشاركة في الجمعية العامة، إلا أن هناك حالات قد يتعذر عليه الحضور بنفسه، وبناء على هذا أقر المشرع مجموعة من الآليات لضمان المشاركة في تفعيل الدور الرقابي للجمعية العامة العادية وهي كالتالي:

1) - نظام الوكالة: من أجل ضمان مشاركة مكثفة للمساهمين تتحقق معها الرقابة القبلية على اتخاذ القرار، قررت التشريعات أنه يحق للمساهم حضور جلسات الجمعية العامة بنفسه أو ينيب عنه شخصا آخر، فيشترط في الوكيل أن يكون من المساهمين إلا إذا كان المساهم فاقد الأهلية فيجوز في هذه الحالة حضور ممثله الشرعي لأنه إذا قام القاصر بالتصويت فإنه يقع باطلا وقد يؤدي إلى بطلان المداولة وما صدر عنها من قرارات التخلف النصاب أو الأغلبية اللازمة الصحة الانعقاد وإصدار القرارات.

كما يجوز للمساهم توكيل شخص من غير المساهمين وفي هذه الحالة لا يكون التوكيل بموجب القسيمة المعدة من الشركة وانما بموجب وكالة موثقة من كاتب العدل [3].

(1) - المادة 675، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 172.
(2) - خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص 142.
(3) – بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 146.

2) - المشاركة عبر الوسائل الاتصال الحديثة: وسائل الاتصال الحديثة أصبحت تمثل أهمية قصوى في تسيير مشاركة المساهمين في مداولات الجمعيات العامة لشركات المساهمة، مما يدعم حكامة تسيير هذه الشركة، فهي تتفادى ظاهرة الغياب والتي تحد من المشاركة الفعالة للمساهمين، إذ تتيح له اشتراكهم في حياة الشركة ،ومن ثم تعزيز رقابتهم على أعمال المسيرين، حيث فرض الواقع الاقتصادي تطوير وسائل المشاركة في الجمعيات العامة، وذلك بإقرار إمكانية استخدام وسائل الاتصال الحديثة تتمثل في حضور الجمعيات العامة والتصويت عن طريق الإنترنيت والمواصلات اللاسلكية، ومن ثم يعتبرون حاضرين ويؤخذون في حساب النصاب والأغلبية [1].

3) - ورقة الحضور: يتولى مكتب الجمعية العامة تنظيم ورقة الحضور، ويذكر فيها أسماء المساهمين الحاضرين والممثلين، وعدد الأسهم التي يملكها كل واحد منهم، وعدد الأصوات المختصة بهذه الأسهم، توضع هذه الورقة في مركز الشركة، ويجوز الاطلاع عليها لكل طالب يثبت أنه مساهم، ويثبت بها حضور المساهمين اجتماعات الجمعية [2].

ولورقة الحضور أهمية، كون أنها تساعد على معرفة ما إذا كان النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية قد اكتمل من عدمه، بالإضافة إلى أنها تعطي معلومات هامة ومفيدة عن صفة الأشخاص الذين حضروا الاجتماع [3].

وتجدر الإشارة، إلى إن انتقاء هذه الورقة أو وضعها بصورة غير كاملة يؤدي إلى بطلان المداولة، ما لم تثبت تلك المسائل بوثيقة أخرى ولا سيما محضر الجمعية [4].

الفرع الثاني: سير أعمال الجمعية العامة العادية

تنص المادة 681 من القانون التجاري على ما يلي: " تمسك في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات الآتية:

اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها، اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها. يلحق مكتب الجمعية بورقة الحضور، والوكالة التي تتضمن اسم كل موكل ولقبه وموطنه، وكذلك الأصوات التابعة لهذه الأسهم، وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين في ورقة

(1) - بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 148 و149.
(2) - ناصيف إلياس، موسوعة الشركات التجارية الجمعيات العامة للمساهمين في الشركة المغفلة المساهمة، الجزء الثاني عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 166.
(3) - محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، المرجع السابق، ص 165.
(4) - ناصيف إلياس، المرجع السابق، ص 168.

الحضور وإنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة، ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور في نفس الوقت ويصادق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي السهم الحاضرين والوكلاء" [1].

ينشأ مكتب يتألف على الأقل من رئيس وكاتب، وغالبا ما يرأس المكتب رئيس مجلس الإدارة، لكن إذا تمت الدعوة إلى الاجتماع بناء على طلب شخص آخر غير رئيس مجلس الإدارة ترأس المكتب الشخص الذي طلب إلى الاجتماع [2].

أولا: جدول أعمال الجمعية العامة العادية:

عندما يكتمل النصاب القانوني اللازم للحضور تبث الجمعية في جدول الأعمال، وكقاعدة عامة لا يمكن للجمعية العامة العادية التداول في غير المسائل المدرجة فيه أو تغييرها بالحذف أو الإضافة حتى ولو تم تأجيل الاجتماع إلى موعد آخر بسبب عدم اكتمال النصاب [3].

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة العادية الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، ولهذه القاعدة أهمية كبيرة من حيث أنها تضمن للمساهمين عدم الوقوع في المفاجآت أثناء جلسة الجمعية العامة العادية بمسائل لا علم لها بها وبالتالي لم تتح لهم فرصة دراستها وإجراء مناقشة بشأنها، الأمر الذي يعطل حقهم الأساسي في الرقابة على حسن سير الشركة، وضمان المجلس الإدارة حتى لا جد نفسه أمام مسالة مطروحة للمداولة دون أن يكون مستعدا لبحثها والرد عليها، مما يحرمه من حقه في الدفاع عن تصرفاته وقراراته والجزاء المترتب على مخالفة القواعد السابقة هو بطلان مداولات الجمعية العامة العادية وما يصدر عنها من قرارات [4]، ولكن يمكن للجمعية المداولة استثناء في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أو تطرأ أثناء الاجتماع حتى ولو لم تكن مدرجة في جدول الأعمال وذلك طبقا لنظرية حوادث الجلسة [5].

(1) - المادة 681، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 175.
(2) - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 348.
(3) – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 286.
(4) - المرجع نفسه، ص 286.
(5) – محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، المرجع السابق، ص 189.

ثانيا: التصويت في الجمعية العامة العادية:

وفقا للمادة 3/675 من القانون التجاري، فإنه تتخذ قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات المعبر عنها (نصف الأصوات+ واحد)، ولا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار في حال إجراء التصويت بالاقتراع [1].

وعليه، فيجوز لكل مساهم ان يحضر الجمعية العامة العادية والمشاركة في المناقشات ولكن ليس بالضرورة له الحق في التصويت فيها، فمنع المشرع الجزائري على مقدم الحصص العينية من التصويت لنفسه ولا بصفته وكيلا في حالة تداول الجمعية حول الموافقة على الحصة العينية ولا تأخذ أسهمه في حساب النصاب والاغلبية وفقا للمادة 2/603 من القانون التجاري [2]، كما منعت أيضا المادة 628 من القانون نفسه القائمين بالإدارة من الاشتراك في التصويت ولا تأخذ أسهمهم في حساب النصاب والأغلبية إذا تعلق الأمر بمداولة موضوعها المصادقة على اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بالإدارة [3].

وتجدر الإشارة، إلى أن المنتفع بالسهم وحده له الحق في التصويت في الجمعية العامة العادية لأن هذه الأخيرة مختصة بإدارة الذمة المالية للشركة وتوزيع الأرباح وهذا ما يهم المنتفع بالسهم، في حين يمنع على مالك الرقبة من التصويت في مداولات الجمعية العامة العادية ويعود سبب ذلك أن مالك الرقبة سيستعمل حقه في التصويت ضد قرار تقسيم الأرباح الشركة ويفضل ادخارها واستعمالها لتكوين الاحتياطي وتوسيع نشاط الشركة وهذا ما يمس بمصلحة المنتفع بالسهم، مما يمنح له الحق في المشاركة في الجمعية العامة غير العادية لأن اختصاصها يتعلق بتعديل القانون الأساسي للشركة والحقوق والقيود المتعلقة بالأسهم [4].

وفي الأخير، يجب على أعضاء المكتب الذي يشكل بمناسبة انعقاد الجمعية العامة العادية أن يضعوا محضرا للجلسة يحتوي على ما تم التداول فيه والقرارات المتخذة، ويلتزم فيه كل مساهم أو وكيل بالتوقيع عليه، طبقا لنص المادة 681 من القانون التجاري الجزائري [5]، ويصادق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء.

(1) - المادة 3/675، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 172.
(2) - المادة 2/603، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه، ص 154.
(3) - المادة 628، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه، ص 162.
(4) - بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 143 و144.
(5) - المادة، 681، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 175.

ويمكن أن تبطل قرارات الجمعية العامة العادية في حالة ما إذا صدرت مخالفة لأحكام القانون أو لنظام الشركة، وهذا إذا كانت مشوبة بالغش أو إساءة استعمال السلطة [1]، كعدم احترام الإجراءات الشكلية، كما في حالة دعوة الجمعية العامة العادية بناء على إخطار لم يستوف الإجراءات الشكلية أو لم ينشر في المدة المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو دعوتها من قبل مجلس إدارة تشكيلته مخالفة للقانون إلى غير ذلك من المسائل.

المطلب الثاني: الإطار الرقابي لجمعية العامة العادية

تتمتع الجمعية العادية بصلاحيات رقابية واسعة على أعمال تسيير وإدارة مجلس الإدارة أو مجلس المديرين - حسب الحالة - وكذلك على محافظ الحسابات، ورقابتها في هذا الصدد هي رقابة مشروعية وليس رقابة ملاءمة، فليس لهذه الجمعية التدخل بصفة مباشرة فيما حدده القانون من صلاحيات إدارية لمجلس الإدارة، وإنما إشرافها ينحصر في مجرد إصدار توجيهات واقتراحات وتوصيات يتم إبلاغها لمجلس الإدارة، لمراعاة مقتضياتها أثناء مباشرته لأعمال إدارة الشركة، وعليه فإن الجمعية العامة العادية لها سلطات واسعة في مراقبة تسيير الشركة وتكون هذه الرقابة إما سابقة (الفرع الأول) أو لاحقة (الفرع الثاني):

الفرع الأول: الرقابة السابقة للجمعية العامة العادية

تتمثل صلاحيات الرقابة السابقة للجمعية العامة العادية في تعيين أعضاء الأجهزة الإدارية والرقابية وصلاحية المصادقة على الاتفاقيات المرخص بها:

أولا: تعيين أعضاء الأجهزة الإدارية والرقابية:

يتم تعيين أعضاء الهيئة الإدارية والرقابية لشركة المساهمة والممثلين الدائمين لأشخاص المعنوية في مرحلتين مختلفتين من عمر الشركة، وهما عند التأسيس وأثناء حياة الشركة:

ففي الحالة الأولى يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأوليين وأعضاء مجلس المراقبة الأوليين ومحافظي الحسابات الأولين إما في القانون الأساسي، أو من قبل الجمعية العامة التأسيسية [2]،

(1) – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 292.
(2) - المواد 600 و609، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 153 و156.

أما في الحالة الثانية، تتولى الجمعية العامة العادية تعيينهم [1]، وتدوم وظائف القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المراقبة ستة (06) سنوات قابلة للتجديد، ويمكنها إعادة انتخابهم [2].

كما قرر المشرع الجزائري للجمعية العامة العادية أن تمارس صلاحيات التعيين بشكل غير مباشر وذلك من خلال المصادقة على بعض التعيينات التي قامت بها أجهزة أخرى طبقا النص المادة 618 ق. ت. ج، كالتعيينات المؤقتة التي يقوم بها مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة - حسب الحالة - إذا قل عدد أعضاء المجالس عن الحد التأسيسية دون الحد القانوني، لأن في هذا الأخير يجب على الأعضاء الباقين في مجلس الإدارة أو المديرين استدعاء الجمعية العامة العادية قصد إتمام عدد أعضاء المجلس [3].

وتجدر الإشارة إلى أنه، في حالة الدمج والانفصال تمنح صلاحية تعيين أعضاء الأجهزة الإدارية والرقابية للجمعية العامة غير العادية [4]، بالإضافة إلى أنه يخرج أيضا من اختصاص الجمعية العامة العادية صلاحية تعيين رئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين، وأعضاء مجلس المديرين وكذا الرؤساء المجالس [5].

ثانيا: إدراج شروط في القانون الأساسي تقيد من سلطات أعضاء مجالس الشركة:

يجوز للجمعية العامة العادية إدراج شروط في القانون الأساسي للشركة تقيد من سلطات أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين - حسب الحالة -، حيث يمكن للجمعية العامة العادية إدراج شرط وجوب الحصول على ترخيص مسبق من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة بالنسبة لبعض الاتفاقيات المبرمة بين أعضاء المجالس مع الشركة [6].

(1) - المواد 611 و2/662 و715 مكرر4، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه، ص 156 و168 و188.
(2) - المواد 611 و662، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه، ص 156 و168.
(3) - المادة 618، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه. ص 158.
(4) - المادة 3/662، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه، ص 168.
(5) - المواد 636 و1/640 و644، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه، ص 164 و165 و166.
(6) – المواد 623 و4/638 و2/649، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه، ص 159 و165 و167

ثالثا: المصادقة على الاتفاقيات المرخص بها مسبقا:

يخضع لمراقبة الجمعية العامة العادية المسبقة جميع العقود المبرمة بين الشركة وعضو مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة - حسب الحالة -، إذ يشترط الحصول على إذن مسبق من الجمعية العامة بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات، وذلك لعقد أي اتفاقية بين الشركة ومؤسسة أخرى إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا لهذه المؤسسة أو شريكا فيها أو مديرا لها [1].

وعليه، جعل المشرع أمر تقرير ملاءمة الاتفاقيات منوطا لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة، أما الجمعية العامة فقرارها يصدر في آخر المطاف ويعتبر هذا منطقيا، إذ لا يتصور أن يعود للمساهمين غير المؤهلين أمر الفصل في ملاءمتها [2].

ويتم المصادقة على الاتفاقيات المبرمة المرخص بها مسبقا وفقا للشروط التالية:

1- إخطار الجمعية العامة العادية: منح المشرع الجزائري مهمة إخطار الجمعية العامة في شركة المساهمة ذات النظام الحديث إلى رئيس مجلس المراقبة [3]، أما إذا تعلق الأمر بشركات المساهمة التقليدية فالمشرع الجزائري لم يحدد الجهة التي يقع على عاتقها مهمة إخطار الجمعية العامة الذي من المفروض أن يكون مجلس الإدارة لأنه مؤهل قانونا بمنح التراخيص المسبقة، غير أنه ألزم الشركة بأن تضع تحت تصرف المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة تقرير مندوب الحسابات الخاص بكافة الاتفاقيات التي أبرمت بين الشركة ومسيريها [4].

2- مصادقة الجمعية العامة العادية على الاتفاقيات: تخضع الاتفاقيات بين شركة المساهمة وأعضاء مجالس الشركة إلى المصادقة من طرف الجمعية العامة التي تبت في حسابات السنة المالية المنصرمة، مع عدم وجود أي مانع أن تبت الجمعية في هذه الاتفاقية عن طريق إخطار من مندوب الحسابات في تقريره الخاص لعدم احترام إجراءات الإذن المسبق لإبرام الاتفاقيات وفقا للمادة 3/630 من القانون التجاري [5].

(1) - المواد 628 و672، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه، ص 162 و170.
(2) - بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 167.
(3) - المادة 672، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 170.
(4) - المادة 628 و2/680، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه، ص 162 و174.
(5) - المادة 3/630، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه، ص 163.

3- أن تكون المصادقة ناتجة عن مداولة: تتخذ المصادقة على الاتفاقيات المرخص بها بناء على قرار صادر من الجمعية العامة العادية باعتبارها هيئة تداولية تسمح بتبادل الآراء المختلفة، بينما الموافقة الفردية لكل مساهم على الاتفاقية لا يعتد بها ولا تحول دون عقد الجمعية العامة لجلسة تتداول فيها طبقا للشروط القانونية، حيث تتخذ القرارات بشرط الأغلبية والنصاب المتعلق باجتماع الجمعية العامة العادية [1].

وعليه، فإن الاتفاقية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة العادية صحيحة مبدئيا وتنتج آثارها اتجاه الغير إلا أن نتائجها الضارة بالشركة يمكن أن توضع على عاتق المدير أو أعضاء مجلس الإدارة، وبالتالي، يمكن القول إن قرار الجمعية العامة العادية المتخذ بشأن هذه الاتفاقيات يعتبر قرارا رقابيا، لأن من خلاله تتحقق الجمعية العامة العادية من عدم إضرار الاتفاقية المبرمة بمصلحة الشركة، حيث تفصل في الاتفاقية في حد ذاتها إما بالمصادقة أو الرفض، وهذا هو وجه الرقابة الممارسة من طرفها [2].

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة للجمعية العامة العادية

تتمثل صلاحيات الرقابة السابقة للجمعية العامة العادية في، مراقبة تسيير الأجهزة الإدارية للشركة، والفصل في الحسابات المالية السنوية، وعزل أعضاء مجالس الشركة:

أولا: مراقبة تسيير الأجهزة الإدارية للشركة:

منح المشرع الجزائري للجمعية العامة العادية السنوية مراقبة تسيير المسيرين للشركة خلال السنة المالية المنصرمة، ولكي يتسنى لها ذلك، يجب تقديم كل الوثائق التي تساعد على معرفة وضعية الشركة خلال السنة المنصرمة للمساهمين والتي تسمح بتنوير رقابة تسيير الشركة لاسيما التقارير، ونصوص مشاريع القرارات التي تسمح بإبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق وفعال [3]، ويفترض أن تكون كل الوثائق الضرورية المقدمة صحيحة ومنتظمة وصادقة وتعطي صورة موضوعية عن الذمة المالية للشركة.

وتقوم الجمعية العامة العادية أثناء المداولة بالمصادقة على أعمال الإدارة، حيث تفصل في تقارير التسيير الأجهزة الإدارية للشركة، كما تصادق على التعيينات المؤقتة التي قام بها مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة لأعضائه في حالة شغور منصب عضو واحد أو أكثر

(1) - المادة 673، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه، ص 171.
(2) - بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 169.
(3) - المادة 677، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 172.

دون النزول عن الحد الأدنى القانوني إثر وفاة أو استقالة، ويعد غياب تقديم تقرير تسيير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة يؤدي إلى بطلان مداولات الجمعية العامة العادية لأن ذلك يعد مخالفة نص قانوني أمر [1].

ثانيا: الفصل في حسابات السنة المالية:

ألزم المشرع الجزائري مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة تقديم الحسابات المتمثلة في جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والميزانية للجمعية العامة العادية وهذا الأجل المصادقة عليها، وإذا تعلق الأمر بالشركة الأم يجب على الهيئة الإدارية تقديم الحسابات المدعمة للسنة المنصرمة [2]، كما للجمعية العامة العادية بعد الاطلاع على التقارير إما المصادقة أو، رفض المصادقة عليها:

أ- حالة المصادقة على الحسابات السنوية: تجتمع الجمعية العامة العادية سنويا لفحص الحسابات المقدمة إليها في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين - حسب الحالة - فإذا ما تبين لها صحة وانتظام هذه الحسابات، أن المجلس لم يرتكب أي خطأ في ممارسته لمهنته، تصدر الجمعية قرارا بالمصادقة على حسابات السنة المالية وتزكي الذمة للمسيرين عن أعمالهم [3].

ب- حالة الرفض المصادقة على الحسابات السنوية: تتحقق هذه الحالة عندما يتبين عدم صحة وانتظام الحسابات السنوية المقدمة للجمعية العامة العادية، ترفض الإبراء وتقرر رفع دعوى المسؤولية [4].

ثالثا: عزل أعضاء مجالس الشركة:

منح المشرع الجزائري للجمعية العامة العادية سلطة عزل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة إلى الجمعية العامة العادية بموجب نص المادتين 613، 662 ق. ت. ج، ولقد وردت عبارات النص عامة ومطلقة فلا يجوز تقييدها، فللجمعية العامة عزل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بكامل هيئته أو أحد أعضائه، ولو كان معينا في نظام الشركة:

أ- عزل أعضاء الأجهزة الإدارية: حيث يمكن للجمعية العامة العادية عزل أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة ذات النظام التقليدي وأعضاء مجلس المديرين في شركة المساهمة ذات النظام

(1) - المادة 733، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه، ص 222.
(2) - المواد 2/676 و732 مكرر 4، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه، ص 172.
(3) - بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 172
(4) - المرجع نفسه، ص 172.

الحديث، غير أنه في هذه الأخيرة يكون العزل باقتراح من مجلس المراقبة الذي يتولى المراقبة الدائمة على التسيير [1]، فإذا اكتشف هذا الأخير أثناء تأدية مهام الرقابة على أعمال مجلس المديرين خطأ أو سوء في التسيير يقترح في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة العادية عزله.

على أنه يخرج من نطاق اختصاص الجمعية العامة العادية عزل رئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين، بحيث يتولى ذلك مجلس الإدارة [2]، غير أنه يمكن للجمعية العامة العادية عزل رئيس مجلس الإدارة ولكن بطريقة غير مباشرة أي ليس بصفته رئيسا وإنما بصفته عضوا قائما بالإدارة، وهذا طبقا لنص المادة 613 ق.ت. ج، فيفقد وظيفته بصفته رئيس، وفي هذه الحالة يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس.

أما فيما يخص عضو الهيئة الإدارية المرتبط بعقد عمل مع الشركة فإن قرار عزله من قبل الجمعية العامة العادية لا يؤثر على علاقته مع الشركة، إذ لا يترتب عن قرار العزل فسخ عقد عمله [3]، غير أنه يخرج من اختصاص الجمعية العامة العادية عزل ممثلي العمال الذين يحضرون جلسات مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة - حسب الحالة - لأن ذلك يتم حسب الشروط المنصوص عليها في القانون المتضمن علاقات العمل، وليس القانون التجاري أو النظام الأساسي للشركة [4].

أما بخصوص عزل أعضاء مجلس المديرين في شركة المساهمة ذات النظام الحديث، فلقد منح المشرع الجزائري هذه السلطة إلى الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة، وبذلك ينوي المشرع تحقيق استقلالية مجلس المدربين الذي لا يكون في قبضة مطلقة لمجلس المراقبة[5].

ب- عزل أعضاء الأجهزة الرقابية: منح المشرع الجزائري مهمة عزل أعضاء مجلس المراقبة للجمعية العامة العادية، إذ يعتبر هذا العزل قرارا يصدر عن هذه الهيئة لغرض وضع نهاية للسلطات المسندة لأعضاء مجلس المراقبة، ويعد ترجمة لممارسة المساهمين حقهم في مراقبة تسيير الشركة وصلاحيتهم في استبدال المسيرين الذين لم تعد لها الثقة فيهم [6].

(1) - المواد 613 و645، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 157 و166.
(2) - المادة 2/636، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه، ص 164.
(3) - المادة 2/645، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه، ص 166.
(4) - المادة 73، القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990، المعدل والمتمم.
(5) - نورالدين صحراوي، المرجع السابق، ص 121.
(6) - بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 175.

وعليه، فإن أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة، فهم قابلين للعزل في أي وقت من طرف الجمعية العامة العادية دون سواها [1]، وهذا الحق في العزل متعلق بالنظام العام إذا لا يجوز الاتفاق على مخالفته، وبالتالي يبطل كل شرط يرد في القانون الأساسي يحظر ممارستها لهذا الحق أو يقيد منه [2]، ولم يبين المشرع الجزائري سبب العزل إذا كان في أي وقت أو لسبب مشروع، غير أنه يفترض أن يكون هناك العزل لسبب مشروع وليس تعسفي ضمانا لتوازن المصالح بين كل الأطراف في الشركة.

كما يمكن عزل رئيس مجلس الإدارة في أي وقت من طرف مجلس الإدارة ويعد كل شرط مخالف كأن لم يكن، أي أن مجلس الإدارة له القدرة والحرية في عزل رئيسه دون أن يكون هناك مبرر شرعي، ودون الحاجة إلى تسبيب أو إعذار أو تعويض، كما يمكن أن يصدر عزل رئيس مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة دون أن تلتزم هي الأخرى بذكر الأسباب ويكون ذلك في حالة عزل مجلس الإدارة ككل، فبالتالي فإن مجرد انتهاء عضويته في المجلس يفقد منصبه كرئيس لمجلس الإدارة [3].

(1) - المواد 613 و662 الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 157 و168.
(2) - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 308.
(3) - صحراوي نورالدين، المرجع السابق، ص 121.

ملخص الفصل الثاني

نستخلص أن الرقابة الجماعية تمارس من قبل أشخاص في إطار هيئة معينة أي تمارس من قبل مجلس المراقبة الذي منح له المشرع الجزائري سلطة الرقابة الدائمة بتقدير مدى ملاءمة ومشروعية أعمال إدارة مجلس المديرين المكلف بتسيير الشركة، وسلطة منح التراخيص المسبقة لأعضاء مجالس الشركة لإتمام بعض الاتفاقيات والتصرفات القانونية.

كما تمارس أيضا من قبل الجمعية العامة العادية التي يمنح لها القانون الصلاحيات الواسعة والمتعددة تقوم من خلالها بإجراء الرقابة، فهذه المهمة تضطلع بها أصلا جمعيات المساهمين، فتخول للجمعية العامة العادية رقابة سابقة تتمثل في صلاحية تعيين الأعضاء المسيرين وأعضاء مجلس المراقبة، وتحدد شروط في القانون الأساسي تقيد من سلطاتهم، والمصادقة على التراخيص المسبقة لإبرام بعض العمليات والاتفاقيات القانونية، ورقابة لاحقة تتمثل في مراقبة تسيير الأجهزة الإدارية للشركة والمصادقة على الحسابات السنوية، وعزل الأعضاء مجالس الشركة سواء الإدارية أو الرقابية.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا للنظام الرقابة الداخلية لشركة المساهمة، نجد أن المشرع قد أولى عناية وإهتمام خاص لهذا النوع من الشركات التي يتمركز نشاطها على جمع أموال ضخمة وتعتبر النموذج الأمثل لممارسة بعض الأنشطة، وكان هذا الاهتمام بوضع إطار قانوني ينظم عملية الرقابة الداخلية على هذه الشركة، حيث جمع بين مفهوم الرقابة الفردية والرقابة الجماعية.

فبخصوص الرقابة الفردية فإنها تمارس من طرف المساهم، الذي منح له المشرع نظام رقابي مكنه من ممارسة الحق في الاطلاع على وثائق الشركة التي تسهل مناقشته في المداولات واتخاذ القرارات عن دراية. فيتضح أن الاطلاع يمثل وسيلة فعالة وضعها المشرع في يد المساهم باعتباره أكثر حرصا على رأس مال الشركة الذي يمثل جزء فيه.

ومن أجل تحقيق مراقبة كاملة وفعالة، منح المشرع الجزائري مهمة مراقبة حسابات الشركة لمحافظ الحسابات، وتنقسم مهامه الرقابية الفردية، إلى مهام عامة دائمة تتمثل في مراقبة صحة الحسابات وانتظامها وكذلك مراقبة صحة المعلومات المقدمة للمساهمين وتقدير شروط الاتفاقيات التي تبرمها الشركة، عن طريق حق الاطلاع على الوثائق المحاسبية داخل الشركة وتقديم تقارير بشأنها، ومهام خاصة استثنائية بسبب الأحداث الاستثنائية التي قد تمر بها الشركة لأنها مرتبطة بأحداث قد تحدث وقد لا تحدث وعليه التدخل في حالة حدوثها وإعداد تقرير خاص بشأنها، كإعلام المساهمين و مهمة الإنذار.

أما فيما يخص الرقابة الجماعية فإنها تمارس من قبل أشخاص في إطار هيئة معينة أي تمارس من قبل مجلس المراقبة الذي منح له المشرع الجزائري سلطة الرقابة الدائمة بتقدير مدى ملاءمة ومشروعية أعمال إدارة مجلس المديرين المكلف بتسيير الشركة، وسلطة منح التراخيص المسبقة لأعضاء مجالس الشركة لإتمام إبرام بعض الاتفاقيات والتصرفات القانونية.

كما تمارس أيضا هذه الرقابة من قبل الجمعية العامة العادية التي يمنح لها القانون الصلاحيات الواسعة والمتعددة تقوم من خلالها بإجراء الرقابة، فهذه المهمة تضطلع بها أصلا جمعيات المساهمين، فتخول للجمعية العامة العادية رقابة سابقة تتمثل في صلاحية تعيين الأعضاء المسيرين وأعضاء مجلس المراقبة، وتحدد شروط في القانون الأساسي تقيد من سلطاتهم، والمصادقة على التراخيص المسبقة لإبرام بعض العمليات والاتفاقيات القانونية، ورقابة لاحقة تتمثل في مراقبة تسيير الأجهزة الإدارية للشركة والمصادقة على الحسابات السنوية، وعزل الأعضاء مجالس الشركة سواء الإدارية أو الرقابية.

*ومن خلال هذه الدراسة يمكن أن نستخلص بعض النتائج:

- الرقابة الداخلية تعد طريقة التي تضمن بها الشركة المساهمة التنفيذ الحسن والصحيح للسياسات الإدارية المرسومة ومدى احترام النصوص القانونية.

- تمارس جمعيات العامة للمساهمين حقها في الرقابة وذلك عن طريق الاطلاع على المستندات والوثائق، وتظهر جليا الرقابة من خلال منح المساهم حق الاطلاع على وثائق الشركة ويحق له كذلك رفع دعوى في حالة المساس بحقه.

- إن الدور الرقابي الذي يمارس من قبل المساهمين في الشركة لا يظهر في الجانب العملي لأن المساهم هدفه الربح فقط وهذا ما يؤدي إلى ضعف رقابته على أعمال مجلس الإدارة في تسيير الشركة.

- لمحافظ الحسابات دور بارز وبالغ الأهمية في تطور واستمرار الشركات المساهمة إذ يعتبر بمثابة الجهاز المناعي لها، وذلك من خلال مساعدة مالكي رؤوس الأموال والمساهمين على محافظة على أموالهم التي تم تضحية بها في سبيل نجاح مشروع الشركة وعدم إهدارها.

- يلاحظ أن المشرع قد جانب الصواب عندما منح المساهمين في الشركة مهمة تعيين محافظ الحسابات مما يعد هذا مساسا باستقلاليته.

- يعد مجلس المراقبة من الأجهزة التي استحدثها المشرع ضمن نظام أو سبي ثاني في الإدارة وهذا من أجل تفادي النقائص ووضع حد للتجاوزات الخطيرة التي كانت تعرفها شركات المساهمة بسبب هيمنة أعضاء مجلس المديرين.

- يمارس مجلس المراقبة ومحافظ الحسابات نفس المهام أي مهام رقابة الشركة، فنفس الصلاحيات أسندت لجهازين مختلفين، لكن مراقبة مندوب الحسابات حسابية، تتمثل في مراقبة دقة وصحة القيود المدونة في دفاتر الشركة ويتأكد من وجود التصرفات القانونية والمالية المقيدة، أما مجلس المراقبة فإنه يقوم بمراقبة ملاءمة القرارات وتقييم نتائجها الاقتصادية بالنسبة للمشروع، أي الأول يمارس رقابة فنية نظرا لتخصصه المهني، والثاني يمارس رقابة إدارية نفعية لأنه يتألف من مساهمين غرضهم الرئيسي من رقابة الشركة هو توزيع الأرباح.

- ما يعاب على مجلس المراقبة في النظام الحديث في تسيير الشركات المساهمة، أن السلطة التي تملك تعيين أعضاء مجلس المديرين تتمثل في مجلس المراقبة، في حين أن هذا الأخير لا يملك سلطة عزلهم التي تعود للجمعية العامة العادية بناءا على اقتراحه، وهذا يعد خرقا لقاعدة توازي

الاشكال "من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل"، وهو ما يعد تناقضا واضحا وغير مفهوم من طرف المشرع.

- تأخذ رقابة الجمعية العامة العادية طابعا وقائيا وعلاجيا في آن واحد، فالرقابة السابقة يكون دورها وقائيا وهي تستهدف اتخاذ جملة التدابير الإدارية التي تسمح لها بتفادي الأخطاء الإدارية قبل وقوعها، كصلاحية تعيين القائمين بالإدارة وتحديد سلطاتهم بناء على توافر جملة من الشروط المحددة في القانون الأساسي للشركة، أما الرقابة اللاحقة للجمعية العامة العادية فهي رقابة علاجية ويكمن دورها في إصلاح الأخطاء المرتكبة وإيجاد الحلول المناسبة لها، كصلاحية عزل القائمين بالإدارة إذا اكتشفت أن هذا الأخير قد ارتكب خطأ أو كان هناك سوء في التسيير، أو مناقشة ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية والمصادقة عليها، حيث عادة ما يقترن اللجوء إلى اتخاذ هذا الإجراء خلال السنة المالية المنصرمة.

- من بين عيوب الجمعية العامة العادية في أجل انعقادها، حيث أنها تنعقد مرة واحدة فقط في السنة، وبالتالي فالقرارات التي تصدرها تسعى للربح المالي فقط وهو ما يجعل الرقابة التي تقوم بها لا تبدو فعالة مما تصبح هيئة رقابية صورية قليلة الفعالية.

- وكإجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمة موضوعنا، نستنتج بأن أليات الرقابة الداخلية المخولة لها مراقبة أعمال تسيير شركة المساهمة، تعد لوحدها قاصرة وغير ناجعة في كشف عن الأخطاء والجرائم التي يرتكبها مسيري الشركة، وفي ضمان حماية أموال المساهمين في الشركة من الإهدار عن طريق الاحتيال والتلاعبات وسوء الاستخدام من طرف القائمين بالإدارة، ولذلك حرص المشرع الجزائري على تشديد فرض الرقابة على تصرفات المسيرين الشركات المساهمة، بعدم الاكتفاء بإقرار أليات الرقابة الداخلية فقط، حيث أقر إلى جانب ذلك، نظام رقابي أخر مكمل لنظام الرقابي الداخلي، وهو النظام الرقابي الخارجي الذي تتميز أليات بالحيادية والشفافية و الاستقلالية، والتي نجد في مقدمتها رقابة البنك المركزي عن طريق هياكله المتمثلة في مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، ورقابة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ورقابة القضاء، وذلك بهدف تحقيق نتائج رقابية افضل وتعزيزها ومتابعة نشاطات شركات المساهمة، والتحري والتقصي عن نقاط الخلل الذي قد يرافق عملها ونشاطها ومكافحة جرائم الأموال التي قد يرتكبها المسيرين وتسبب ضررا بمصلحة الشركة عامة ومصلحة المساهم خاصة، وتعد هذه الرقابة خط دفاع رئيسي بالنسبة للشركة في الكشف والوقاية من الأخطاء وجرائم الأعمال التي قد يرتكبها مسيري الشركة.

*ومن خلال ما سابق يمكن طرح بعض الإقتراحات:

- توعية أجهزة الإدارة وأعضاء الشركة بضرورة احترام النظام الرقابي المتبع وعدم عرقلة عمل أجهزة المراقبة الداخلية خلال قيامها بمهامها التفتيشية والتدقيقية والتحقيقية.

- ضرورة نص المشرع الجزائري على حق اطلاع المساهم بصفة دائمة طيلة السنة على وثائق ومستندات الشركة وعدم حصر سلطته الرقابية باطلاعه المؤقت عند انعقاد الجمعيات فقط، أي على المشرع توسيع سلطة المساهم الرقابية بصفته مالك لجزء من رأسمال الشركة.

- نص المشرع على تعيين خبير التسيير من طرف المساهم من أجل مساعدته في إبداء رايه حول قراراته المتخذة حول تسيير الشركة.

- ضمان استقلالية أكثر لمحافظ الحسابات من خلال عدم ترك مهمة تعيينه وتحديد أتعابه للمساهمين في الشركة التي يمارس فيها مهامه، وإنما يكون تعيينه من طرف هيئة خارجية عن الشركة.

- تكوين محافظي الحسابات في المجال القانوني خاصة في القانون التجاري والقانون المدني لأن عمله تقني محاسبتي.

- تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات، حتى لا يكون هناك تداخل في المهام بين مجلس المديرين ومجلس المراقبة، وكذا تدعيما للرقابة الجماعية لكي تؤدي الدور الهام والمتمثل في حماية أموال المساهمين والحفاظ على استقرار وديمومة الشركة.

- العمل على تكوين أشخاص متخصصين في المجال القانوني والاقتصادي بالنسبة لشركات المساهمة حتى يكونوا على دراية فنية وتقنية وقانونية بكل ما يتعلق بهذا الجانب.

- نظرا الإمكانيات الضخمة لشركات المساهمة ودورها المهم في تطور اقتصاد الدولة، يجب على المشرع التدخل بوضع نصوص قانونية جديدة تخضعها لنظام رقابي داخلي أكثر صرامة نظرا لثغرات وعيوب القانونية التي وقع فيها، وذلك عن طريق تكوين أليات رقابية داخلية حديثة ردعية وأكثر صرامة تتميز بالاستقلالية والحيادية والشفافية في أداء مهامها، حتى لا يكون تلاعب أو تحايل وغش في مجال التسيير والجانب المالي لشركة المساهمة، لأن عالم المال والأعمال في تطور مستمر وقد تظهر جرائم حديثة تعجز أليات الرقابة التقليدية عن الكشف عنها ومكافحتها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1)- أبوزيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992.

2)- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات شركات الأشخاص وشركات الأموال، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1997.

3)- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

4)- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

5)- محمد فريد العريني، القانون التجاري الشركات الأموال، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2002.

6)- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مشروع التجاري الجماعي بين الوحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، لبنان، 2004.

7)- محمد بوتين، المراجعة والمراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

8)- نادية فضيل، الشركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

9)- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

10)- سيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، 2008.

11)- ربيعة غيث، الشركات التجارية، الشركات التجارية - الاحكام العامة للشركات التجارية (شركات الأشخاص وشركات الأموال)، الطبعة الأولى، دار القلم، المغرب، 2010.

12)- ناصيف إلياس، موسوعة الشركات التجارية الجمعيات العامة للمساهمين في الشركة المغفلة المساهمة، الجزء الثاني عشر، المشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، 2010.

13)- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري: الأعمال التجارية ونظرية التاجر والسجل التجاري والمحل التجاري والشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

14)- فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة في القانون الجزائري "دراسة مقارنة"، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

15)- طيب بلوله، قانون الشركات، الترجمة إلى العربية محمد بن بوزه، الطبعة الثانية، بيرتي للنشر، بدون سنة.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1)- اطروحات الدكتوراه:

1)- سعيد بوقرور، الاتفاقيات بين شركة المساهمة ومديرها أو الشركة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2012-2011.

2)- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بالقايد أبوبكر، تلمسان 2016-2017.

3)- نورالدين صحراوي، الحرية التعاقدية والقواعد الآمرة في قانون الشركات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2018-2019.

2)- مذكرات الماجستير:

1)- خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008.

2)- بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.

3)- مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بالقايد أبوبكر، تلمسان، 2011-2012.

3)- مذكرات الماستر:

1)- بومكواز عبد القادر وبوعناني نسيمة، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

2)- عبيدي هناء، المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

ثالثا: المجلات العلمية:

1)- طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة جامعة طاهر مولاي، العدد 09، الجزائر، 2013.

2)- حجاج زينب، مهنة محافظ الحسابات في الجزائر كألية لمحاربة المخالفات دراسة حالة المؤسسة خاصة وعمومية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 10، جامعة البليدة 02، 2016.

3)- عبد اللطيف علاوي، الأدوار الرقابية لمجلس المراقبة ومندوبو الحسابات في شركة المساهمة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016.

4)- صحراوي نورالدين، المسؤولية المدنية والجزائية لمحاقظي الحسابات في شركات المساهمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلة 04، العدد 01، تلمسان، 2019.

رابعا: المحاضرات:

1)- نصيرة بلحاج، تداول الأسهم في شركة المساهمة، محاضرة ألقيت على الطلبة السنة الأولى ماستر، 2019 (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، 2019-2020، 20-10-2019.

2)- نصيرة بلحاج، أنواع الأسهم في شركة المساهمة، محاضرة ألقيت على الطلبة السنة الأولى ماستر، 2019 (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، 2019-2020، 18-10-2019.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

1)- مركز الجيل البحث العلمي، المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع،18:00، 2021/05/06، http//jilrc.com.

سادسا: النصوص القانونية:

1)- النصوص التشريعية:

1)- أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو سنة 1966م. معدل ومتمم.

2)- أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975. معدل ومتمم.

3)- أمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1975، معدل والمتمم.

4)- قانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16، الصادر بتاريخ 18 أبريل سنة 1990، (الملغى).

5)- قانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 17، الصادر بتاريخ 25 أبريل سنة 1990، المعدل ومتمم.

6)- القانون 91-08، المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 01 ماي 1991.

7)- المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 أبريل 1993، المتضمن تعديل القانون التجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 27 أبريل 1993.

8)- القانون 10-01، المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2010.

2)- المراسيم التنفيذية:

1)- المرسوم التنفيذي رقم 11-32، المؤرخ في 27 جانفي 2011، المتعلق بتعيين محافظي الحسابات، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة بتاريخ في 02 فيفري 2011.

الفهرس

الفهرس

قائمة المختصرات 1
مقدمة 2
الفصل الأول: الرقابة الفردية الداخلية في شركة المساهمة 5
المبحث الأول: رقابة المساهم على شركة المساهمة 5
المطلب الأول: مركز المساهم في شركة المساهمة 6
الفرع الأول: صفة المساهم في شركة المساهمة 7
أولا: المساهم عضو في الشركة 7
ثانيا: الأثار المترتبة على اعتبار المساهم عضو في الشركة 7
الفرع الثاني: حقوق والتزامات المساهم 7
أولا: حقوق المساهم في شركة المساهمة 7
ثانيا: التزامات المساهم في شركة المساهمة 10
المطلب الثاني: السلطة الرقابية للمساهم على شركة المساهمة 12
الفرع الأول: رقابة المساهم عن طريق سلطة الاطلاع 12
أولا: أنواع الاطلاع 12
1)- الاطلاع الدائم 12
2)- الاطلاع المؤقت 13
الفرع الثاني: الحماية القانونية لرقابة المساهم على شركة المساهمة 17
أولا: الجزاءات المدنية 17
ثانيا: الجزاءات العقابية 18
المبحث الثاني: رقابة محافظ الحسابات في شركة المساهمة 19
المطلب الأول: الإطار التنظيمي لمهنة المحافظ الحسابات 20

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمحافظ الحسابات 20
أولا: محافظ الحسابات وكيل عن الشركة 20
ثانيا: محافظ الحسابات هيئة مستقلة عن الشركة 20
ثالثا: موقف المشرع الجزائري 21
الفرع الثاني: تعيين محافظ الحسابات وإنهاء مهامه 22
أولا: كيفية تعيين محافظ الحسابات 22
ثانيا: إنتهاء مهام محافظ الحسابات 27
المطلب الثاني: الإطار الرقابي لمحافظ الحسابات 28
الفرع الأول: السلطة الرقابية لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة 29
أولا: المهام الرقابية لمحافظ الحسابات 29
1)- المهام الرقابية العامة الدائمة لمحافظ الحسابات 29
2)- المهام الرقابية الخاصة لمحافظ الحسابات 33
ثانيا: إجراءات رقابة محافظ الحسابات 35
1)- وسائل فحص الحسابات وأدلة الإثبات المعتمد عليها 35
2)- إجراءات فحص الحسابات 38
الفرع الثاني: مسؤولية محافظ الحسابات 40
أولا: المسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات 41
ثانيا: المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات 41
ثالثا: المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات 42
1)- الجرائم المتعلقة بممارسة مهنة محافظ الحسابات 42
ملخص الفصل الأول 46
الفصل الثاني: الرقابة الجماعية الداخلية في شركة المساهمة 47
المبحث الأول: رقابة مجلس المراقبة في شركة المساهمة 47
المطلب الأول: الإطار التنظيمي لنشاط مجلس المراقبة 48

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المراقبة 48
أولا: شروط العضوية في مجلس المراقبة 50
ثانيا: انتهاء مهام أعضاء مجلس المراقبة 51
الفرع الثاني: كيفية سير أعمال مجلس المراقبة..... 51
أولا: استدعاء أعضاء مجلس المراقبة 51
ثانيا: مداولات مجلس المراقبة..... 51
المطلب الثاني: الإطار الرقابي لمجلس المراقبة..... 53
الفرع الأول: سلطة رقابة مجلس المراقبة..... 53
أولا: سلطة الاطلاع وثائق الشركة..... 54
ثانيا: سلطة منح التراخيص المسبقة 54
1)- الاتفاقيات الخاضعة لإجراءات الترخيص المسبق..... 55
2)- الاتفاقيات المحظورة..... 57
الفرع الثاني: مسؤولية لأعضاء مجلس المراقبة..... 58
أولا: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة: 58
ثانيا: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة 59
المبحث الثاني: رقابة الجمعية العامة في شركة المساهمة 60
المطلب الأول: الإطار التنظيمي لنشاط الجمعية العامة العادية 61
الفرع الأول: كيفية انعقاد الجمعية العامة العادية..... 61
أولا: دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد 61
ثانيا: النصاب القانوني لحضور الجمعية العامة العادية..... 63
ثالثا: ضمانات المشاركة في الجمعية العامة العادية 63
1) - نظام الوكالة 63
2) - المشاركة عبر الوسائل الاتصال الحديثة..... 64
3) - ورقة الحضور 64

الفرع الثاني: سير أعمال الجمعية العامة العادية.....64
أولا: جدول أعمال الجمعية العامة العادية:.....65
ثانيا: التصويت في الجمعية العامة العادية:66
المطلب الثاني: الإطار الرقابي لجمعية العامة العادية.....67
الفرع الأول: الرقابة السابقة للجمعية العامة العادية.....67
أولا: تعيين أعضاء الأجهزة الإدارية والرقابية67
ثانيا: إدراج شروط في القانون الأساسي تقيد من سلطات أعضاء مجالس الشركة.....68
ثالثا: المصادقة على الاتفاقيات المرخص بها مسبقا69
الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة للجمعية العامة العادية.....70
أولا: مراقبة تسيير الأجهزة الإدارية للشركة70
ثانيا: الفصل في حسابات السنة المالية71
ثالثا: عزل أعضاء مجالس الشركة.....71
ملخص الفصل الثاني.....74
خاتمة.....75
قائمة المراجع.....79
الفهرس.....84